

حكومة إقليم كورستان - العراق  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام  
دائرة الادعاء العام في دهوك

# استمرار الإجراءات ضد المتهم المفرج عنه عند ظهور أدلة جديدة

## دراسة تحليلية مقارنة

بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كورستان - العراق  
جزء من متطلبات الترقية لأعضاء الادعاء العام  
من الصنف الثاني إلى الصنف الأول  
مقدم من قبل عضو الادعاء العام في نيابة الادعاء العام في قسروك  
(رشيد نبي كوكل)

إشراف  
عضو الادعاء العام  
(سامي سليمان فقي )

1441 هـ

2020 م

2720 ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رَبُّنَا لَا  
تُؤَاخِذُنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... }

صدق الله العظيم

{ سورة البقرة / الآية:

{286}

أ

شكر و تقدير

بعد أن أتممت هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني إلى عضو الادعاء العام السيد (سامي سليمان فقي) لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما أبداه

لي من ملاحظات قيمة وتوجيهات سديدة لـ إخراج البحث بهذه الصورة، وأخص بالشكر كل من مدّ يد المساعدة لي في إنجازه، جزاهم الله خير الجزاء.

## ب

### المقدمة

من المعلوم أن قرار الإفراج المؤقت لا يعني براءة المتهم من التهمة المسندة إليه وبالتالي فإنه لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضده عند ظهور أدلة جديدة إلا في حالة اكتسابه درجة البتات، وانقضاء المدة القانونية المحددة حيث يكون للحكم بالإفراج حينذاك حجية الأحكام، ولكن ما نلاحظه من خلال التطبيقات القضائية السائدة لدينا ورغم كثرة إصدار تلك القرارات إلا أنه نادراً ما نجد فتح التحقيق مجدداً واستمرار الإجراءات ضد متهم مفرج عنه وبالتالي إفلات أعداد لا يستهان بها من الجناة من العقاب الذي يستحقونه، وهذا ما يتنافي مع سياسة التجريم والعقاب من حيث حماية المجتمع وتأهيل الجاني. فما هو السبب؟ هل هو الخطأ في التطبيق؟ أم أنه غموض يكتفى تلك المواد المعالجة لهذا الموضوع؟

#### أولاً : أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:

تكمّن أهمية البحث في هذا الموضوع كون قرار الإفراج من القرارات المهمة التي يتّخذها قاضي التّحقيق أو المحكمة في مرحلة حاسمة ومهمة للمتهم، لذلك فلا تقل أهميته عن سائر القرارات المصيرية الأخرى، من حيث صعوبة إصداره وخطورة الآثار المترتبة عليه، ومن حيث شروطه وأسبابه، وسلطة إصداره وأسباب إلغائه وقوته في إنهاء الدعوى الجزائية وحجيتها، وتكمّن أهمية قرار الإفراج في كونه من

أخطر القرارات التي تصدر عن السلطة القضائية خلال مراحل الدعوى الجزائية، لأنه يدل بمنطقه على حالة وسط بين الإدانة والبراءة دون أن يكون ناطقاً بالحقيقة التي تتمثل فيها غاية إجراءات الدعوى الجزائية.

أما عن سبب اختيار البحث، فقد جاءت نتيجة واقعنا العملي في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي لسنوات طويلة، ولكونها من المواضيع المهمة والتي لم تأخذ مograha القانوني في بعض الأحيان وفي بعض الحالات، وانطلاقاً من فكرة مدى اعتبار قرار الإفراج منسجماً مع المبادئ الأساسية المستقرة في التشريع الجنائي، كمبدأ أصل البراءة في المتهم، ومدى اعتباره من القرارات المنافية للدعوى الجزائية، والفاصلة في موضوعها.

### ثانياً : إشكالية موضوع البحث:

تتمثل الإشكالية في العديد من الحالات الغامضة التي تكشف حالات إصدار قرار الإفراج وصعوبة اتخاذه من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة المتمثلة في إشكالية مدى اعتبار قرار الإفراج عن المتهم نظام قانوني خاص يمكن الاستناد إليه في التصرف به في الدعوى الجزائية، ومدى انسجامه مع حقوق الإنسان، لا سيما مبدأ أصل البراءة في الإنسان ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، وخاصة بالنسبة لإصداره في مرحلة التحقيق القضائي و (المحاكمة) ذلك النظام الذي ينفرد به المشرع العراقي في ظل وجوب الفصل بالبراءة والإدانة في هذه المرحلة.

### ثالثاً : فرضية موضوع البحث:

يقوم البحث على افتراض منطقي مقتضاه أن المشرع ساير التشريعات المقارنة بإقرار نظام قرار الإفراج في مرحلة التحقيق الابتدائي دون المحاكمة وفي مرحلة التحقيق القضائي قبل توجيه التهمة ليخلق حالة توازن بين المصالح المجتمعية والمصالح الشخصية والمحافظة على حقوق الإنسان في كل الظروف.

1

### رابعاً: نطاق البحث:

إن نطاق موضوع البحث يشمل قرار الإفراج عن المتهم في دوري التحقيق الابتدائي، والقضائي، وما يتعلق به أو يتربّط عليه، وتم التركيز على قرار الإفراج، وكيفية استمرار إجراءات ضد المتهم المفرج عنه بسبب ظهور أدلة جديدة

### خامساً: منهجية البحث:

في منهجية موضوع البحث تم التطرق إلى قرار الإفراج عن المتهم وفق مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، ومقارنتها في بعض الحالات مع قانون إجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وتشريعات جنائية أخرى، ولإغفاء الجانب التطبيقي تم تعزيز ذلك بأحكام القضاء العراقي والكوردستاني في العديد من القرارات القضائية.

### سادساً: هيكلية البحث:

حيث كرس موضوع البحث في مبحثين متوازنين، المبحث الأول: يتضمن قرار الإفراج وأنواعه، وذلك في مطلبين: وتتضمن المطلب الأول لمفهوم قرار الإفراج وخصائصه، والمطلب الثاني

لأنواع قرار الإفراج وفق المواد(130/ب و181/ب و182/ج و203/ج و205/ب و259/أ/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل والسلطة المختصة بإصداره، إضافة إلى بعض المقارنات وتمييزها عن القرارات المتعلقة بها وغير المتعلقة بها، أما المبحث الثاني: فقد خصص للإلغاء قرار الإفراج عن المتهم، وذلك في مطلبين: خصصنا المطلب الأول، للإلغاء قرار الإفراج بسبب ظهور أدلة جديدة، ومفهوم الأدلة الجديدة وشروطها، والإلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن تمييزاً، وخصص المطلب الثاني لإجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة والرقابة عليها.

وكما هو متبع سوف نحاول أن نختم بحثنا هذا بأهم الاستنتاجات والمقررات، آملين الوصول إلى تنظيم قانوني أفضل .

## ^ المبحث الأول قرار الإفراج وأنواعه

إن قرار الإفراج من القرارات المهمة، تنتذه التشريعات الإجرائية المقارنة طريقاً لإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية حيث تنتهي الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بأحد القرارات التالية: قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وغلق الدعوى مؤقتاً، وقرار الإحالة، وقرار الإفراج، أما في مرحلة التحقيق القضائي وإذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات، ولاحظت أن الأدلة لا تدعوا إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة فتقرر الإفراج عنه قبل الدخول في مرحلة المحاكمة وتوجيه التهمة والتي تنتهي الدعوى الجزائية بحكم الإدانة أو بحكم البراءة أو بقرار الإفراج عن المتهم، وقرار الإفراج هو قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواءً كانت قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة عند توافر سبب من الأسباب التي بينها القانون وأهمها عدم كفاية الأدلة لأن تكون الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم وغير كافية لمحاكمته قانوناً<sup>(1)</sup>.

من المعلوم أن ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرأً، وأجلها خطراً، وأعزها مكاناً، والهدف الذي يسعى إليه القضاة هو الوصول إلى الحقيقة. والقاضي وهو يمارس هذه المهمة الخطيرة عليه أن يسلك سبلاً شاقة في عملية الإثبات، وذلك لجمع الأدلة الالازمة لإظهار الحقيقة، ثم عليه أن يستخلص من تلك الأدلة ما يحقق له القناعة الالازمة من كونها كافية، أو غير كافية لنسبة الفعل الجرمي إلى المتهم، وعليه فإن الأمر يتطلب منح القضاة قدرأً من السلطة التقديرية، ومجالاً من الحرية ليستطيع أن يمارس دوراً إيجابياً في الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما استقرت عليه التشريعات الجنائية. فما هو المقصود بقرار الإفراج وخصائصه؟ وما هي أنواع قرار الإفراج والسلطة المختصة بإصداره؟ عليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين وكما يلي:

### المطلب الأول مفهوم قرار الإفراج وخصائصه

قرار الإفراج (1): هو قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواءً كان قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة بموجب المواد (130/ب، 181/ب،

182/ج، 203/ج، 205/ب (أ/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل<sup>(2)</sup>, التي تولت بيان الجهات المختصة به والحالات التي يجوز فيها إصداره والأسباب المبررة لذلك, وأخيراً تولت المادة (302/ج) منه بيان حجية قرار الإفراج النهائي والحالة التي يجوز فيها الرجوع عن القرار, واستمرار الإجراءات ضد المتهم وتولت المواد (249، 249/259، 8,6,2 الفرات) بيان الأحوال التي يجوز فيها الطعن في القرار بالتمييز, وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين: حيث نخصص الفرع الأول لمفهوم قرار الإفراج, ونخصص الفرع الثاني لخصائص قرار الإفراج .

(1) د.مجيد خضرأحمد وكوفند جوتيا، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر، مصر القاهرة، ط 1، 2017، ص 7.

(2) أنظر: المواد (130/ب و 181/ب و 182/ج و 203/ج و 205/ب و 249 و 259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 و تعديلاته.

### 3

## الفرع الأول مفهوم قرار الإفراج

إن قرار الإفراج عن المتهم من القرارات المهمة التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحكمة، فلا تقل أهميته عن سائر القرارات المصيرية الأخرى من حيث صعوبة إصداره وآثاره وحيثياته، ومن خلال محمل النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بصدق قرار الإفراج يمكن تعريفه بأنه قرار قضائي بمقتضاه يقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع غلق الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم لتوافر سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بعدم كفاية الأدلة، وتحتفل التشريعات المقارنة حول تسمية قرار الإفراج: فهو(الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) بموجب قانون الإجراءات الجنائية المصري، و(قرار منع المحاكمة) حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، و (الأمر بحفظ الأوراق) بموجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية<sup>(1)</sup>، ولعل أهميته تكمن أيضاً في حقيقة معناه من النواحي اللغوية والاصطلاحية ونحوها، فضلاً عن صعوبة الوقوف على مدى استقلاليته وطبيعته التي تختلف عن قرارات مهمة تتشابه معه. سوف نتناول مفهوم قرار الإفراج في الحالتين التاليتين: نخصص الحالة الأولى، لمفهوم الإفراج، ونخصص الحالة الثانية، لذاتية قرار الإفراج وتميزه عن القرارات المشابهة وكما يلي:

أولاً: تعريف الإفراج.  
معنى الإفراج عن المتهم لغة واصطلاحاً:  
1- معنى الإفراج في اللغة:

مصطلح (الإفراج) مأخوذ من فرج وهو الكشف، كما يقول: فرج الله عنك تفريجاً أي بكشفيه<sup>(2)</sup>. وفرج الله الغم بفرجه: كفرجه، و(الفروج) كصبور: القوس التي انفرجت سيتاها (الفرج) من الغم نقول: (فرج) الله عمه(تفريجاً) و(الفرجة) بالفتح التصعي من الهم(الفرجة) بالضم فرحة الحائط وما أشبهه يقال بينهما فرحة أي انفراج<sup>(3)</sup>. من هنا يبدو أن الإفراج في اللغة يعني: انفراج الأمر وإزالة الهم وإنقلاب الحال إلى الانفراج والتوسعة، وهو معنى قريب من معنى الإفراج في المصطلح القانوني المستخدم في الفقه والتشريع والقضاء .

2- معنى الإفراج في الاصطلاح:  
لم يرد في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي تعريفاً محدداً لقرار الإفراج، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان أحكام القرار ووضع التنظيم الثاني له فحسب، ولذلك تركت التشريعات هذه المهمة للقلم.

ففي مصر ذهب جانب من الفقه إلى القول: بأن قرار الإفراج هو أمر قضائي يصدر عن سلطة التحقيق سواءً من النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، بعد انقضاء التحقيق الابتدائي سواءً في جنائية أو جنحة أو مخالفة، حيث لا وجه لمحاكمة المتهم لأسباب إجرائية أو أسباب موضوعية، كما في حالة عدم كفاية الأدلة على إثبات التهمة.

وقد عرّفه الدكتور محمود نجيب حسني بالقول أنه: قرار المحقق بإنتهاء التحقيق الابتدائي ووقف الدعوى عند هذه المرحلة، فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا الأمر ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفاً في التحقيق سواءً أجراه قاضي التحقيق أو أجرته النيابة العامة أو أجراه مأمور الضبط القضائي<sup>(4)</sup>. والإفراج يعني إخلاء سبيل المتهم من التوقيف مع إغلاق الدعوى بشكل مؤقت في حالة عدم توفر ما يكفي من الأدلة للإحالة بموجب المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) د.حسن الجوخدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, عمان, الأردن, ط1, 2008, ص521.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهرى, أعني به خليل مأمون, معجم الصحاح, دار المعرفة, بيروت, ط2, 2007, ص802, نقلًا من د. مجید خضرأحمد و كوفند جوتير, المصدر السابق, ص19.

(3) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازى, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي للنشر, لبنان, بيروت, 1981, ص495.

(4) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط2, 1988, ص733.

فالإفراج إذا هو المصطلح الذي يدل على سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه إن لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدين بها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: ذاتية قرار الإفراج وتمييزه عن القرارات المشابهة به:  
قرار الإفراج أمر يتعلق بتمييزه بما يتشابه معه من قرارات بعضها متعلقة به، وبعضها غير متعلقة به، وكما يلي:

#### 1/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات متعلقة به:

لا شك أن القرارات المتعلقة بقرار الإفراج عن المتهم تكون شديدة الشبه به من حيث المضمون على الرغم من اختلافها معه من حيث صيغة المصطلح، ومن تلك القرارات: قرار إخلاء السبيل وقرار رفض الشكوى.

#### أ- تمييز قرار الإفراج عن قرار إخلاء السبيل.

إخلاء السبيل: يعني اطلاق سراح المتهم من التوقيف بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها سواءً بعد حضوره بناءً على ورقة التكليف بالحضور أو بعد القبض عليه، أو بعد قضائه فترة زمنية معينة في التوقيف بقرار من الجهة التي فورت توقيفه أو من جهة أعلى منها<sup>(2)</sup>.

إخلاء السبيل هو إعادة الحرية بقرار صادر عن سلطة مختصة، إلى المتهم الذي تم توقيفه احتياطياً عند زوال مبررات هذا التوقيف<sup>(3)</sup>. ويعرفه البعض بأنه الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً بكافلة أو بدونها<sup>(4)</sup>.

وإخلاء السبيل عن المتهم لا يعني انتهاء الدعوى فهو قرار مؤقت بطبعته، إذ تبقى الدعوى ماضية في مسارها الطبيعي، بل ما دام التوقيف شرع من أجل مصلحة التحقيق فلا شك انه يجوز لسلطة التحقيق التي أصدرت الأمر به أن تطلق سراح المتهم متى رأت أن مبررات التوقيف قد زالت، وبذلك يتوقف إخلاء سبيل عن المتهم مع قرار الإفراج في أن النتيجة في كليهما تكمن في اطلاق سراح المتهم وكلاهما يقع ضمن اختصاص قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع أصلاً<sup>(5)</sup>. ولكنهما يختلفان في أن إخلاء سبيل المتهم إجراء من إجراءات التحقيق، بينما قرار الإفراج عن المتهم يصدر بعد انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ويعني ذلك أن الأول لا يفصل في موضوع الدعوى، بل هو من القرارات الأولية وإجراء مؤقت اقتضته اعتبارات تتصل بمصلحة التحقيق<sup>(6)</sup>. بينما قرار الإفراج هو قرار فاصل في الدعوى سواءً صدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لأن الإجراءات القانونية لا تتخذ بعد صدوره إلا إذا نقض أو ظهرت أدلة جديدة خلال المدة المحددة قانوناً<sup>(7)</sup>.

(1) سالم روضان الموسوي, (مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي), متاح على الرابط الإلكتروني www.uobabyon.edu.iq موقع الأنترنيت, تاريخ آخر زيارة 2019/12/9.

(2) د - وعدي سليمان المزوري, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة هوار, دهوك, ط1, 2013, ص155 .

- (3) سامي سليمان فقي، نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث قانوني مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان - العراق، وهو جزء من متطلبات ترقية أعضاء الادعاء العام، أربيل، 2009، ص34.
- (4) المصدر نفسه، 34،
- (5) د.مجيد خضرأحمد وکوفند جوتیار، المصدر السابق ، ص49 و 50 .
- (6) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 711 .
- (7) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ، 2005، ص91 .

## 5

### ب - تمييز قرار الإفراج عن قرار رفض الشكوى

قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً مثل قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق، وهو من القرارات الفاصلة في الدعوى، لذلك يجوز الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية، ويتلقان من حيث الأثر المترتب عليهما: وهو وقف الإجراءات القانونية ضد المتهم وإخلاء سبيله عند صدور كلّاً منهما وفق ما تقرره المادة(130/د ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(1).

ويختلف قرار رفض الشكوى عن قرار الإفراج عن المتهم من حيث الأسباب التي يستند عليها، ومن حيث سلطة الإصدار، فقرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً قد يتخذه قاضي التحقيق وفقاً للمادة(130 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكى قد تنازل عن شکواه، وتكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي حسب المادة(195) من القانون نفسه أو أن المتهم يكون غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنّه (2). وكذلك حالة أخرى نص عليها القانون في المادة(8) منه بأن يتخذ قاضي التحقيق قرار رفض الشكوى إذا ترك المشتكى شکواه بعد تقديمها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع، بينما قرار الإفراج يتخذ من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع لعدم كفاية الأدلة ضده، وعلى الرغم من ذلك فإن في قرار رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً لا يجوز فيه العودة إلى إجراءات التحقيق، لأنّه غلق نهائياً كما هو مبين في تسميته، بينما يمكن العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية بحق المتهم بعد صدور قرار الإفراج عنه إذا ظهرت أدلة جديدة خلال المدة المحددة قانوناً (3).

(1) د. مجید خضرأحمد وکوفند جوتیار، المصدر السابق ، ص52 .

(2) حدد قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983 المعدل بأن صغير السن هو لم يبلغ التاسعة من العمر، وتم تعديل ذلك في إقليم كوردستان إلى سن الحادية عشرة، قانون رقم (14) لسنة 2001 في 21/10/2001، الصادر من برلمان كوردستان - العراق ، قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية.

(3).د.مجيد خضرأحمد وکوفند جوتیار، المرجع السابق، ص53.

## 2/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات غير متعلقة به:

القرارات والأحكام غير المتعلقة بقرار الإفراج قد تتشابه مع هذا القرار في بعضها منها: التمييز عن الأمر الجزائي، والحكم البات، والتمييز عن الإفراج الشرطي.

### أ- تمييز قرار الإفراج عن الأمر الجزائي:

الأمرالجزائي هو أحد صور قرارات الإدانة والعقوبة أو الإفراج التي تصدر من محكمة الجناح من دون اتباع إجراءات المحاكم العادلة، ومن دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم، فهو يصدر في بعض الجرائم البسيطة كتابة على أوراق الدعوى<sup>(1)</sup>، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الأمرالجزائي في المواد(205 - 211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل فإن غاية المشرع في فكرة الأمرالجزائي تستند إلى التبسيط في إجراءات التقاضي في بعض الجرائم البسيطة لتحقيق العبء عن كاهل المحاكم الجزائية فدعاوى المخالفات التي لا يوجب فيها القانون الحبس أو لا يرد فيها طلب التعويض أو رد المال والتي يكون الفعل ثابت على المتهم يصدر قاضي التحقيق وفق المادة(134) من القانون نفسه أو قاضي محكمة الجنح وفقاً للمادة(205) من القانون ذاته أمراً جزائياً بالغرامة<sup>(2)</sup> إذ أن المادة(134/د) منه أوجب على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح<sup>(3)</sup>.

يتبيّن من ذلك أن الأمرالجزائي يختلف عن قرار الإفراج على الرغم من أن كليهما يصدر عن جهة قضائية مخولة وأثناء مباشرة عمل قضائي إلا أن قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، وفي جميع الجرائم سواءً في (المخالفات أو الجنح أو الجنایات) لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم، ولا بدّ أن يسبق تحقيق ابتدائي أو قضائي، وله حجية مؤقتة<sup>(4)</sup>.

إن بعض قضاة التحقيق يحيلون دعاوى المخالفات على محكمة الجنح لغرض حسمها في حين أن حسمها من قبل قضاة التحقيق وجوبى بدلالة الفقرة(د من المادة/134 ) من القانون المذكور والمعدل بالقانون رقم (33)لسنة 1980 التي تنص على: (أن على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع بها طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بإحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ القرار الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية) (5). وقد قضت محكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية في قرار لها بهذا الخصوص ما نصه: (إذا كانت الواقعة يشكل مخالفة وأن المشتكى لم يطلب التعويض فعلى قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بحسمه في مرحلة التحقيق دون حاجة لإحالته على محكمة الموضوع...) (6) .

(1) جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمرالجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 193.

(2) إن المشرع نظم أحكام الأمرالجزائي ضمن الفصل السابع (المحاكمة في الدعوى الموجزة)، وبين أن الأمرالجزائي ضمن اختصاصات محكمة الجنح، لكن لحرص المشرع على تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الجنح في نظر الدعاوى فقرر أن يصدر هذا الأمر من قبل قاضي التحقيق وفق القانون رقم (33)لسنة 1980 المعديل بموجبه المادة(134/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ. أظرد، وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص 247.

(3) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 137.

(4) دمجيد خضر أحمد وكوفن جوتير، المصدر السابق، ص 62.

(5) عبدالله علي الشرفاني، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية، مطبعة هوار، دهوك، ط1، 2012، ص 404 و 405.

(6) أنظر قرار محكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية المرقم (193/ت/2011) في (13/4/2011)، أشار إليه كامران رسول سعيد أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية، مطبعة كارو، السليمانية، ط1، 197، ص 197، 2013.

## **ب - تمييز قرار الإفراج عن الحكم البات:**

لقد حدد المشرع العراقي معنى الحكم البات في نص الفقرة(2) من المادة(16) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل بقوله: ((أن الحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بعد أن استنفذ جميع أوجه الطعون القانونية أو انقضت المأمورات الطعن فيه ...)), فالحكم البات هو حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويختلف عن قرار الإفراج الذي لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية ولو أنه يفصل في الدعوى الجزائية مؤقتاً، لا تكون له قوة الحكم الجزائي في إنهاء هذه الدعوى نهائياً فهو يوقف السير في إجراءاتها ويحول دون إعادة تحريك الدعوى الجزائية عن ذات الواقع طالما لم تظهر أدلة جديدة من شأنها أن تقوي الأدلة السابقة قبل انتهاء الميعاد<sup>(1)</sup>.

## **ج - تمييز قرار الإفراج عن قرار الإفراج الشرطي:**

إن مصطلحا الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم متشابهان جداً على الأقل من حيث الفظ الظاهر، فإن البعض يخلط بينهما، ولكن في الحقيقة مصطلحان مختلفان تماماً من حيث الموضوع والشكل الذي يعالج كلاً منها في القانون الجنائي، فالإفراج الشرطي هو نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حرفيته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا ما تبين للسلطات المختصة أن هذا الإجراء يتفق مع متطلبات إصلاح المحكوم عليه، على أن يتلزم بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه، بما قد يترتب عليه عند الإخلال بها إلغاء قرار الإفراج الشرطي<sup>(2)</sup>.

فمن حيث الآلية، لا بد من إصدار قرار الإفراج الشرطي من جهة مختصة قانوناً وهذه الجهة هي محكمة الجناح في المنطقة التي يقضي فيها طالب الإفراج الشرطي عقوبته، ويجوز للادعاء العام أو طالب الإفراج الشرطي أن يطعن بقرار المحكمة أمام محكمة الجنائيات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بموجب المادة (331/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، بينما يصدر قرار الإفراج عن المتهم سواءً من محكمة التحقيق أو محكمة الجناح أو محكمة الجنائيات، والقرار قابل للطعن فيه تميزاً . وكما يجوز للادعاء العام الطلب من المحكمة المختصة النظر في الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه، ولو لم يقدم طلباً بذلك كما هو وارد في المادة(332/أ) من القانون نفسه<sup>(3)</sup>.

أما من حيث أسباب الصدور، فقرار الإفراج عن المتهم يصدر لأسباب قانونية وموضوعية منها: عدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب على الفعل، بينما يصدر قرار الإفراج الشرطي لأسباب اجتماعية وإصلاحية لمن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة إذا كان راشداً وتلبي مدة التدبير إذا كان حدثاً<sup>(4)</sup>.

حيث نصت المادة(84/أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983المعدل على أنه: "للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أو لوليه أن يقدم طلباً إلى محكمة الأحداث التي تقع ضمن اختصاصها المكاني الجهة التي يمضي فيها الحدث مدة التدبير للإفراج عنه شرطياً إذا أمضى ثلاثة مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لا تقل عن ستة أشهر"<sup>(5)</sup>.

(1) د مجید خضرأحمد و كوفند جوتیار، المصدر السابق، ص 64 .

(2) عبد الأمير حسن جنبح، الإفراج الشرطي في العراق، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1979، ص 47 و 48.

(3) وللمزيد حول هذا الموضوع انظر د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 44 و د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حرية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، 2، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1981، ص 165، ورشيد نبي كوكل، الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث الترقية المقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان، أربيل، 2013، ص 8، (غير منشور).

(4) د مجید خضرأحمد و كوفند جوتیار، المصدر السابق، ص 76 .

(5) انظر: المادة(84/أولاً وثانياً) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل .

## **الفرع الثاني خصائص قرار الإفراج**

يعتبر قرار الإفراج من القرارات القضائية، ومن ثم فله حجية نسبية، وهو يحوز حجية تمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية، طالما لم يتوافر أحد الأسباب المبررة للرجوع عنه، نظراً لاعتباره من

القرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وهو ذو طابع مؤقت، وأنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية، إنما يصدر معتبراً إجراءات السير في الدعوى الجزائية والوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون، نعرضها كالتالي:

#### أولاً: قرار قضائي:

إن قرار الإفراج يكتسب الطابع القضائي بالنظر إلى جهة السلطة المختصة بإصداره (محكمة التحقيق ومحكمة الموضوع) من الناحية الشكلية إضافة إلى طبيعته الموضوعية، لأنه من القرارات القضائية الفاصلة في النزاع من الناحية الموضوعية، فهو في جميع الأحوال يضع حداً للخصومة الجزائية بناءً على أحد الأسباب الإجرائية أو الموضوعية، ويمكن الطعن فيه تميزاً أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية أو أمام محكمة التمييز مثل الأحكام القضائية الأخرى، يضاف إلى ذلك أنه يصدر وفقاً لضوابط وإجراءات قضائية<sup>(1)</sup> . والتي سنعرض لها فيما بعد على نحو ما هو معروف بالنسبة للأحكام فيصدر مسبباً بموجب المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعجل ويجب أن يشتمل القرار على البيانات الواجب توافرها في الأحكام والقرارات القضائية بموجب المواد - 222 - 224(2) من القانون نفسه.

ومن نتائج الطبيعة القضائية لقرار الإفراج أنه يحوز قوة الشيء المضي فيه (يحوز حجية من نوع خاص أو حجية مؤقتة)، وعليه لا يجوز العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية في ذات الواقعة، ما لم يلغ القرار المذكور بإحدى الطرق المنصوص عليه قانوناً<sup>(2)</sup> .

وقد قضت محكمة تميزإقليم كورستان - العراق بأنه: (...تبين أن إلغاء التهمتين الموجهتين إلى المتهم (ج) وإخلاء سبيله من التوقيف ما لم يكن هناك مانع قانوني جاء صحيحاً، لذا قرر تصديقه ونقض قرار إشعار حاكم التحقيق بفتح قضية مستقلة وفق المادة/405 من ق ع ... وذلك لسبق فتح قضية بحقه وفق المادة/405... وحيث أن الدعوى قد آلت إلى الإفراج...). ويتربّ على ذلك أن قرار الإفراج قرار قضائي أياً كان السبب الذي يستند إليه، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك<sup>(3)</sup> .

(1) د مجید خضرأحمد و كوفن جوتیار، المصدر السابق، ص 26 و 27.

(2) وقد قضت محكمة النقض المصرية أن الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية(قرار الإفراج) له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائمًا لم يلغ، إذ له ما للأحكام من قوة الأمر المضي، أظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط 1، 1993، ص 100، نقلًا من د. مجید خضرأحمد و كوفن جوتیار، المصدر السابق، ص 27.

(3) انظر: القرار (21) هيئة جزائية/1999(في 10/2/1999)، عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تميزإقليم كورستان - العراق، مطبعة منارة، أربيل، ط 1، 2008، ص 29.

(4) محمد الغرياني المبروك أبو خضراء، الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 184، ود. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط 2، 2010، ص 13 و 10، نقلًا من د. مجید خضرأحمد و كوفن جوتیار، المصدر السابق، ص 28.

#### ثانياً: قرار اعترافي:

يوصف قرار الإفراج عن المتهم بأنه قرار اعترافي، وسند ذلك أنه ليس قراراً باتاً، بل هو في مرحلة وسط بين الإدانة والبراءة، ذلك أن المتهم يبقى معرضاً لاحتمال اتخاذ إجراءات بحقه مجدداً إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة سنة من تاريخ صدور القرار، إذا كان القرار صادرًا من المحكمة، وخلال مدة سنتين إذا كان القرار صادر من قاضي التحقيق، حيث يتربّ بعد فوات المدة المذكورة انقضاء الدعوى الجزائية، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً بموجب المادتين ( 300 و 301/ج/د ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأن رجحان الصفة الاعتراضية لقرار الإفراج ترد على أساس أنه لا يصدر بوصفه حكماً نهائياً في موضوع الدعوى الجنائية، إنما يصدر معتبراً إجراءات السير في الدعوى الجنائية والوقوف بها عند الحد الذي بلغته من وقت صدوره، لتوافر أحد الأسباب المبررة لذلك، كعدم كفاية الأدلة سواءً بالنسبة لعدم ثبوت الجريمة أو لعدم نسبتها إلى المتهم<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: قرار مؤقت:**

قرار الإفراج عن المتهم قرار مؤقت بطبيعته، ويستند في اعتبار ذلك إلى أنه يمكن إلغائه والرجوع إلى إجراءات الدعوى الجزائية، إذا ظهرت أدلة جديدة تقوي الدلائل السابقة، وتنفيذ في إظهار الحقيقة قبل انتهاء مدة القادم.

وسوف نبحث هذا الموضوع في المبحث الثاني لهذا البحث.

### **رابعاً: قرار ذو حجية نسبية:**

يتربّ على صدور قرار الإفراج أن تكون له قوّة الأمر القضيّي به، بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجزائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلى كافة أطراف الدعوى فيسري حظر تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور قرار الإفراج عن قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الموضوع ما لم تظهر أدلة جديدة وبالشروط المقررة قانوناً، وتتميز هذه الحجية بأنها نسبية كحجية الأحكام ذاتها، ولا يستطيع الدفع بها إلا المتهم الذي صدر القرار لصالحه<sup>(2)</sup>.

---

(1) د.مجيد خضر أحمد وكوفن جوتير، المصدر السابق، ص 28 .

(2) المصدر نفسه، ص 31.

10

## **المطلب الثاني**

### **أنواع قرار الإفراج**

لقد تولّت المواد(130/ب, 181/ب, 182/ج, 203/ج, 205/ب, 6/259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23)لسنة 1971 المعدل، أنواع قرار الإفراج، والسلطة المختصة بإصداره، والأثار المترتبة على كل نوع من تلك الأنواع، وحيث أن بعضها مؤقتة والبعض الآخر دائمة، وللمزيد من التوضيح آثرنا تناولها جميعاً في فرعين: حيث تشمل الفرع الأول، قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والأثار المترتبة عليها، بينما خصصنا الفرع الثاني لقرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والأثار المترتبة عليها، وكما يلي:

#### **الفرع الأول**

##### **قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والأثار المترتبة عليها**

نتناول أنواع قرارات الإفراج إلى قسمين مستقلين، وكما يلي: القسم الأول نخصص لقرارات الإفراج وفق المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وخصصنا القسم الثاني لقرارات الإفراج وفق المادة(181/ب ) من القانون المذكور، وعلى النحو التالي:

##### **أولاً: قرار الإفراج وفق المادة(130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.**

بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي لابد أن يتقرر مصير الدعوى الجزائية، فعلى قاضي التحقيق بعد إنجاز كل ما يتطلبه التحقيق في جريمة معينة من إجراءات كالاستماع إلى الشهادات أو إجراء التفتيش أو أخذ رأي الخبراء أو غير ذلك من الإجراءات وحسب الأحوال، أن يصدر قراراً في الدعوى، وهذا القرار سيكون إما بغلق الدعوى بصورة نهائية، أو بصورة مؤقتة والإفراج عن المتهم، وحددت

المادة(130) من القانون نفسه القرارات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها بعد الانتهاء من التحقيق وما تحصل لديه من أدلة، ومنها: غلق الدعوى مؤقتا والإفراج عن المتهم<sup>(1)</sup>.

ويتخذ قرار الإفراج وفق (المادة/130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ من قبل قاضي التحقيق إذا وجد أن الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع، وأن تكون الشهادات ضعيفة أو معدومة و عدم وجود أدلة أخرى أو قرائن. وعندئذ على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً سواءً في جنحة أو جنحة، وهذا يتم بعد انتهاء التحقيق الابتدائي، وإذا ظهر خلال سنتين من تاريخ صدور القرار أدلة جديدة تكفي لمحاكمة المتهم فيجوز عندئذ فتح التحقيق مجدداً، وتطبيق المادة(302/ج) من القانون المذكور بخصوص الاستمرار في الإجراءات إلا فإن القرار يصبح نهائياً، ولا يجوز بعد ها العودة إلى إجراءات التحقيق<sup>(2)</sup>. السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هو قاضي التحقيق، ويجوز الطعن فيها أمام محكمة الجنایات بصفتها التمييزية، من قبل المذكورين في نص المادة(249/أ) من القانون نفسه، ولمدة (30) يوماً تبدأ من اليوم التالي لإصدار القرار<sup>(3)</sup>.

ويمكن هنا الإشارة إلى موضوع حفظ الأوراق على الرغم من أن القرار صدر مؤقتاً من خلال علمنا تم ملاحظة أن أكثر مراكز الشرطة والجهات التحقيقية بعد صدور هذه القرارات يتم حفظ الأوراق دون ملاحظة بأن تلك القرارات صدرت بصورة مؤقتة، ولم تأخذ شكلها القانوني لعدم مضي المدد القانونية، فالآخرى أن يتم فتح سجل خاص بتلك القضايا ويتم متابعتها باستمرار دون تركها وتهميشها، حفاظاً على حقوق المنضرين لحين اكتسابها الدرجة النهائية.

(1) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكم، الموصل، 1990، ص225 .

(2) د. عبدالمير العكيلي و د. سليم حرية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، 1987، ص10. و تقرزه سالار عثمان، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، 2004، ص121.

(3) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص232 .

يتربى على قرار الإفراج عن المتهم الصادر من قاضي التحقيق، آثار قانونية مختلفة ترتبط بمصير الدعوى الجزائية، فعلى قاضي التحقيق أر 11 ضافة إلى ذلك إخلاء سبيل المتهم الموقوف إن كان موقوفاً مالم يكن موقوفاً لسبب آخر، وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً، وعدم إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وغلق الدعوى مؤقتاً<sup>(1)</sup>، هذا وأن القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن يطلع عليها نائب المدعي العام في محكمة التحقيق ويهمش من قبله فإذا وجده غير صحيح يطعن به تمييزاً<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: قرار الإفراج وفق المادة/181/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

بعد أن تنتهي محاكم الجنایات والجناح والمحاكم الأخرى من الإجراءات التي أوجب القانون اتخاذها في الدعوى غير الموجزة من خلال التحقيق القضائي، من تدوين هوية المتهم، وتلاوة قرار الإحالة وسماع شهادات الشهود، وتلاوة التقارير والكشف والمستندات الأخرى، والاستماع إلى إفادة المتهم، تتضح الدعوى ثبوتاً أو نفياً تجاه المتهم فأما أن تتوصل من خلال تلك الإجراءات إلى أن الأدلة التي حصلت عليها تكفي للاستمرار بالدعوى أو إنها لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وعليه فإنها وبعد الانتهاء من تلك الإجراءات لابد أن تصدر أحد القرارات الواردة ضمن المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها: القرار الصادر وفق المادة(181/ب) منه، ذلك القرار الذي يتم إصداره من قبل محكمة الموضوع سواءً في الجنح أو الجنایات أو المحاكم الأخرى بعد إكمال التحقيق القضائي في الدعاوى غير الموجزة (إذا تبين للمحكمة أن جميع الأدلة التي حصلت عليها أو استعرضتها أو أمرت بإجرائها لا تؤدي إلى الظن بأن المتهم قد ارتكب الواقعية المسندة إليه، أي أن الأدلة منعدمة ضدة فإن عليها إصدار قرارها بالإفراج عن المتهم). ولبيان دور الادعاء العام مثلاً، بتاريخ 13/2/2018 في القضية المرقمة(27/ج/2018) بعد الانتهاء من التحقيق القضائي، قدم عضو الادعاء العام المنسوب أمام محكمة جنح قسروك مطالعته، عملاً بأحكام المادة(9/أولاً) من قانون الادعاء العام رقم(159) لسنة 1979 ، طالباً فيها الإفراج عن المتهم لكون الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب ما أتهم به استناداً لأحكام المادة(181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأتخذ قاضي المحكمة برأيه وأفرج عن المتهم بعد انتهاء التحقيق القضائي.

ومن المعلومات أن قرار الإفراج عن المتهم في هذه الحالة قرار مؤقت، لا يمنع من استمرار الإجراءات ضده عند ظهور أدلة جديدة، تستوجب ذلك خلال سنة من تاريخ صدوره<sup>(3)</sup>

والسلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هي محاكم الجنائيات والجناح والمحاكم الأخرى بعد الانتهاء من التحقيق القضائي، ويكون الطعن فيها أمام محكمة التمييز إذا كانت صادراً من محكمة الجنائيات والمحاكم الأخرى، وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كانت صادراً من محكمة الجناح ولمدة (30) يوماً من اليوم التالي لصدور القرار، ويجوز العودة إلى إجراءات المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة ضمن المدة القانونية والبالغ سنة بعد صدوره.

ويترتب على قرار الإفراج وفق المادة(181/ب) من القانون المذكور عدة آثار قانونية مختلفة منها: إضافة إلى ذلك فعلى محكمة الموضوع أن يصدر قراراً بإخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً، ولم يكن موقوفاً لسبب آخر، وإلغاء كفالته إن كان مكفلاً، وغلق الدعوى مؤقتاً، ويتحول قرار الإفراج إلى حكم البراءة بعد مرور المدة القانونية<sup>(4)</sup>.

ولكون قرار الإفراج وفق المادتين(130/ب و181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إفراجين مؤقتين، عليه فالآخر إبقاء المتهم المفرج عنه والمكفل تحت كفالته لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعد عدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة، ولعدم تمكّن الجنة من الإفلات من العقاب، ولتسهيل القبض عليهم وتقرير مصيرهم مجدداً حين ظهور الأدلة الجديدة، بعكس الإفراج وفق المادة(182/ج) منه، حيث أن الإفراج نهائي والغلق دائم فلا داعي لإبقاء المتهم تحت الكفالة.

(1) د.مجيدخضر احمد وكوفن جوتيا، المصدر السابق، ص 171 .

(2) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 97.

(3) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 212,213.

(4) د.مجيدخضر احمد وكوفن جوتيا، المصدر السابق، ص 181 .

12

## الفرع الثاني

### قرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها

سوف نتناول في هذا الفرع قرارات الإفراج الدائمة والسلطة المختصة بإصدارها والآثار المترتبة عليها، منها قرار الإفراج وفق المادة(182/ج، والمادة(203/ج)، والمادة(205/ب)، والمادة(6/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكما يلي:

#### أولاً: قرار الإفراج وفق المادة(182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إذا اتضح للمحكمة بعد الإجراءات التي اتخذتها وناقشتها خلال التحقيق القضائي أن الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها تؤيد صدور الجريمة من المتهم، أو إنها تدعوا إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة، وأن هذه الجريمة من اختصاصها النظر فيها فإنَّ على المحكمة أن توجَّه إلى المتهم التهمة التي تراها منطبقَة عليها، بعد أن تكون المحكمة قد وجهت التهمة إلى المتهم كما ذكرنا، وأجرت محكمته عنها مستنفدة كل الإجراءات الالزمة للوصول إلى حقيقة الواقعه ونسبتها إلى المتهم، والقرارات التي تصدر عن المحكمة بعد ختام المحاكمة فقد حدتها المادة(182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها: قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، وقد تتوصل المحكمة إلى أن الأدلة المتوفرة ضد المتهم ليست منعدمة كلياً إلا إنها غير كافية لإدانته، فإنَّ عليها عندئذ أن تصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم<sup>(1)</sup>.

وقرار الإفراج هذا تصدره محكمة الموضوع في الدعوى غير الموجزة، إن رأت تلك المحكمة أن جميع الأدلة التي استعرضتها، أو أمرت بإجرائها، لا تؤدي إلى القناعة بأن المتهم قد ارتكب الواقعة المسند إليه، عليه وانعدام الدليل وحتى البسيطة منه، رغم الشهادات المستمعة والتقارير المقدمة، يجب إصدار قرار الإفراج عن هذا المتهم، وهذا القرار يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم بعد مرور سنة من صدوره، وسبب منع استئناف الإجراءات بعد هذه المدة هو منع تهديد المتهم باتخاذ الإجراءات ضده مجدداً، ما دامت السلطة القضائية قد عجزت خلال هذه المدة من إيجاد الدليل الذي يمكنها من إعادة الإجراءات ضده<sup>(2)</sup>.

السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج وفق المادة(182/ج) من القانون المذكور، هي ذلك القرار الذي يتم إصداره من قبل محكمة الموضوع سواءً في الجناح أو الجنائيات في مرحلة المحاكمة، بعد مناقشة الأدلة المتوفرة ضمن التحقيق القضائي، وتوجيه التهمة للمتهم، وبعد إكمال جميع الإجراءات، وإذا تبين

بأن الأدلة غير كافية للإدانة فتصدر المحكمة قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (3)، ويتم الطعن فيها من قبل ذوي العلاقة أمام محكمة التمييز إذا كان القرار صادر من محكمة الجنایات، وأمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادرًا من محكمة الجنح، وتختلف عن قرار الإفراج الصادر وفق المادتين(130/ ب و181/ ب) من القانون نفسه، كون قرار الإفراج في المادتين المذكورتين تصدر بالإفراج دون إلغاء التهمة، بينما قرار الإفراج وفق المادة(182/ج) من القانون ذاته تسبقها إلغاء التهمة، ومن ثم الإفراج عن المتهم .

(1) د.سعید حسپ الله عبدالله، المصدر السابق،ص 322,323 .

(2) د. عبدالامير العکيلي و.د سليم حربة،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ج 2،المكتبة القانونية،بغداد،ص 126.

(3) د.مجيد خضرأحمد وكوفند جوتیار،المصدر السابق،ص 185 .

13

ومن خلال متابعتنا للعمل القضائي رأينا أن الاتجاه السائد لأغلب محاكمنا هو أنها تتجه إلى توجيه التهمة بغض النظر فيما إذا كانت الأدلة مقنعة من عدمه، وبالتالي لا يجوز لها حينذاك الإفراج المؤقت وفق المادة(181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل عليهم حينذاك إلغاء التهمة والإفراج النهائي عن المتهم حيث لا يجوز بعد ذلك العودة إلى الإجراءات حتى لو توفرت أدلة أخرى تؤكد ضلوع المتهم في ارتكاب تلك الجريمة، وهذا يؤدي إلى إفلاته من العقاب الذي يستحقه، وعليه، فالآخرى قيام السادة قضاة المحاكم المختصة عند إجراء التحقيق القضائي بحق المتهمين وتكون الأدلة غير كافية أو وجود قرائن ضعيفة، بأن لا يتوجهون إلى توجيه التهمة إلى المتهمين حيث من الأفضل قانوناً أن يبتعدون عن ذلك ويتجهون إلى تطبيق المادة(181/ب) من القانون نفسه، بالإفراج عن المتهمين دون اللجوء إلى توجيه التهمة والدخول إلى مرحلة المحاكمة. ومن الآثار المترتبة على قرار الإفراج في مرحلة المحاكمة يجب أن تصدر المحكمة قراراً بخلاف سبب المتهم الموقوف إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر وإلغاء الكفالة المأخوذة من المتهم إن كان مكفلاً.

#### **ثانياً: قرار الإفراج وفق المادة(203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:**

من المعلوم أن قرار الإفراج وفق المادة(203/ج) من القانون المذكور يصدرها محكمة الجنح في الدعاوى الموجزة ويقصد بالدعوى الموجزة: الدعوى التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيات ولا توجه تهمة إلى المتهم فيها، ويترتب على ذلك أن هذه الدعاوى لا يجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة، وإنما يكتفى بقرار الإفراج فقط، استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أن: (إذا اقتضت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قراراً بالإفراج عنه)(2). ويمكن السبب في نظر دعاوى المخالفات والجنح البسيطة بصورة موجزة، في كثرة هذه الدعاوى وبساطتها وضرورتها حسمها بأسرع وقت ممكن (1) . وتجري المحاكمة في الدعاوى الموجزة بسماع إفادة المشتكى، وإفاده المدعي بالحق المدني، وشهادات الشهود، ثم يتم تلاوة التقارير، وسماع إفادة المتهم من دون أن توجه التهم إليه، ويبدو من النص أن على المحكمة أن تصدر حكماً بالإفراج ولا يحق للمحكمة أن تصدر حكماً بالبراءة في الجنحة الموجزة، حتى في حالة انتقاء أي دليل ضده أو في حالة اقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، بل حتى في حالة كون الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي، وهذا يتعارض مع حقوق الإنسان في أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم فلا مبرر لإصدار قرار بالإفراج دون حكم البراءة، وان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، هو مبدأ دولي ودستوري وجنائي مستقر، ولا يجوز مخالفته، من هنا، ندعو المشرع إلى تعديل نص الفقرة(ج) من المادة(203) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويصبح كالآتي :((إذا اقتضت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته، وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قراراً بالإفراج عنه )) (3).

السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات تكون من اختصاص محكمة الجناح في دعاوى المخالفات المحالة إليها بصورة موجزة، ويتم الطعن في تلك القرارات أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية<sup>(4)</sup>. ومن الآثار المترتبة على إصدار القرار يتم إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً وإلغاء كفالتة إن كان مكفلاً.

(1) د.سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976، ص 104.

(2) أنظر: المادة(203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل.

(3) د.مجيد خضرأحمد وكوفن جوتير، المصدر السابق، ص 36 و 37.

(4) أنظر: القرار رقم(104) لسنة/1988 في 1/27/1988 الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل، والمنتشر بالوقائع العراقية بالعدد (3188) في 8/2/1988.

### ثالثاً: قرار الإفراج وفق المادة(205/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

من المعروف أن قرار الإفراج وفق المادة(205/ب) من القانون المذكور تصدر بشكل الأمر الجزائري، والذي يقصد به القرار الصادر من محكمة الجناح بالإفراج دون اتباع إجراءات المحاكمة العادلة، ويستند نظام الأمر الجزائري على فكرة تبسيط واقتصر الإجراءات في القضايا البسيطة، من أجل توفير الجهد والعناء على القضاة وتوفير الوقت الكافي لهم للفصل في القضايا المهمة. ومن هنا: يتضح أنه: (إذا تبين للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس وليس فيها طلب بالتعويض أو الرد، وأن الأدلة المتوفرة لا تكفي لثبت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليه، فإن لها أن تصدر أمراً بالإفراج عن المتهم من دون حاجة لتحديد جلسة لمحاكمته). وأن الأمر الجزائري لا يجوز إصداره إلا في المخالفات<sup>(1)</sup>.

السلطة المختصة بإصدار القرار هي محكمة الجناح في الدعاوى الموجزة، ويطعن فيها أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية. ومن الآثار المترتبة عليها: إخلاء سبيل المتهم إن كان موقوفاً، ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، وإلغاء كفالتة إن كان مكفلاً.

### رابعاً: قرار الإفراج وفق المادة (259/أ/6 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم، وإنما لها حق الرقابة على الأحكام والقرارات التي تصدرها محاكم الجزاء لمعرفة مدى موافقتها للقانون من عدمه، ولأهمية قراراتها فقد أوجب القانون أن تكون مسببة تبين فيها أسباب تصديقها للقرار، أو نقضه كلاً أو جزءاً، أو إعادة النظر فيه، حتى تستثني به المحاكم وتستفيد من السوابق القضائية<sup>(2)</sup>.

للحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر فيها قراراً على أحد الوجوه الآتية ومنها: ما ورد في نص المادة(259/أ/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتضمن نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم أو إلغاء التهمة والإفراج عنه وإخلاء سبيله، وهذا يعني أن الحكم غير صحيح، وفي حالة انعدام الأدلة تقرر نقضه وبراءة المتهم ... وفي حالة عدم كفاية الأدلة للإدانة تقرر نقضه وإلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإخلاء سبيله إن كان موقوفاً وإلغاء كفالتة إن كان مكفلاً<sup>(3)</sup>.

هذا وقضت محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الجزائية): (... بأن محكمة الجنائيات المركزية قررت تجريم المتهم... وحكمت عليه، وطعن المتهم بالقرار وطلب نقضه، وبنتيجة الطعن ( قضت محكمة التمييز بنقض القرار كونها جاء غير صحيح، وبنبيت على خطأ حيث أن الأدلة في الدعوى ضد المتهم غير كافية وغير مقنعة للتجريم... مما أخلّ بصحة القرارات، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم... وإخلاء سبيله من السجن حالاً إن لم يكن هناك مانع قانوني وصدر القرار استناداً لأحكام المادة(259/أ/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)<sup>(4)</sup>.

- (1) د. سعيد حسب الله عبدالله، المرجع السابق، ص 332 .  
 (2) جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 183 .  
 (3) المصدر نفسه، ص 185 .  
 (4) أنظر: القرار(1301/ الهيئة الجزائية/2015) في 2/3/2015 الصادر من محكمة التمييز الاتحادية، منشور في يوميات، شورش قادر محمد، www.shorsh qadr mohammad.com، تاريخ آخر زيارة 22/3/2020.

هذا وقد قضت محكمة تمييز إقليم كورسون - العراق (...بأن قراري الإدانة والعقوبة الصادرتين في الدعوى من محكمة جنائيات السليمانية بتاريخ 2006/11/6 بادانة المتهمين وفق المادة(1/406)أ) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل وبدلالة المادة/47 منه والحكم عليهما بمقتضاهما بالسجن لمدة خمسة عشر سنة جاء غير صحيح ومخالف للقانون، لذا قرر نقض قراري الإدانة والعقوبة وسائر القرارات الأخرى، وبالنظر لعدم كفاية الأدلة ضد المتهمين عن التهمة المسندة إليهما واستناداً إلى أحكام المادة(259/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إلغاء التهمة المسندة إليهما والإفراج عنهما وإخلاء سبيلهما من السجن حالاً مالم يكونا مطلوبين في قضية أخرى...). كما قضت محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية (...بأن قرار محكمة الجناح بادانة المتهم وفق المادة(1/411) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر غير صحيح ومخالف للقانون، لأن الثابت من وقائع القضية وأدلتها أنه لا يمكن للمحكمة افتراض ذلك دون وجود دليل كافي ومحقق للإدانة، لذا قرر نقض الحكم المميز بقراري الإدانة والعقوبة ولعدم كفاية الأدلة ضد المتهم قرر إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه...). كما قضت محكمة تمييز إقليم كورستان (...نقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنائيات دهوك بحق المتهم(س) والمدان وفق المادة(2)من قانون رقم(8) لسنة 1992، وبالنظر لعدم كفاية الأدلة بحق المتهم المذكور عن التهمة المسندة إليه واستناداً لأحكام المادة(259/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه، وإخلاء سبيله من السجن حالاً مالم يكن مطلوباً لحساب قضية أخرى...). كما ذهبت محكمة تمييز إقليم كورستان - العراق إلى نقض(... قراري الإدانة والعقوبة وبقية القرارات الصادرة من محكمة جنائيات دهوك بحق المتهمين وإلغاء التهمة المسندة إليهما وفق المادة(1/57) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل والإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة ضدهما وإخلاء سبيلهما حالاً مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، وصدر القرار استناداً لأحكام المادة(259/6 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية...).

السلطة المختصة بإصدار هذه القرارات هي محكمة التمييز إذا كان القرار صادراً من محكمة الجنائيات في جنحة أو جنائية، وجرائم الجنائيات أمام محكمة الأحداث، سواءً كان التمييز وجوبياً أو اختيارياً، ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة الجناح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجناح، ومحكمة الجنائيات بصفتها التمييزية إذا كان القرار صادراً من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات، وكذلك إذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق.

ويتم الطعن في قرارات محكمة الجنائيات أمام محكمة التمييز وقرارات محكمة الجناح ومحكمة الأحداث في دعاوى الجناح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وقرارات محكمة الجناح في الدعاوى الموجزة وقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية(5).

(1) أنظر: القرار رقم (110/ الهيئة الجزائية الثانية/2007) في 25/6/2007، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص 98,97.

(2) أنظر: القرار رقم (92/ت.ج/2013) في 10/6/2013، أشار إليه: حسين صالح إبراهيم، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، مطبعة هوار، دهوك، ط 1، 2013، ص 118.

(3) أنظر: القرار رقم(88/ الهيئة الجزائية الثانية/2007) في 1/7/2007، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص 211-212.

(4) أنظر: القرار/49/هيئة الجزائية/2008 في 19/5/2008، أشار إليه: مروان حاجي الزبياري، المبادئ القانونية لقرارات محكם تميز إقليم كورستان واستئناف منطقة أربيل ودهوك وجنائيات دهوك بصفتها التمييزية، مطبعة شهاب، أربيل، ط 2، 2013، ص 202.

(5) أنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(140) في 27/1/1977 خص فيه محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح محاكم الأحداث في دعاوى الجنح، قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته، تنظيم نبيل عبد الرحمن، المكتبة القانونية، بغداد، 2008، هامش ص 100، وص 104، 105 .

## المبحث الثاني إلغاء قرار الإفراج عن المتهم

من المعلوم بأن حجية قرار الإفراج عن المتهم هي حجية مؤقتة وغير نهائية، وليس لقرار الإفراج صفة مستقرة مثل الحكم البات، وإنما يجوز إلغاءه بناءً على أسباب حددها القانون كظهور أدلة جديدة كما ورد في المادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل، على أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق المادتين (130/ب) و (181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك<sup>(1)</sup>. أو نقضه عند التمييز، عند صدور قرار بغلق القضية بصورة مؤقتة، وذلك لأسباب تتعلق بعدم كفاية الأدلة لإحالة المتهم على محكمة الموضوع أي في حالة انعدام الأدلة أو فقدانها. ففي هذه الحالة يكون لقاضي التحقيق فتح التحقيق مجدداً إذا ما توفرت أدلة جديدة، وقد نصت المادة (302/ج) من القانون ذاته بأن القرار الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك<sup>(2)</sup>. وبناءً على ما تقدم فإن قرار الإفراج عن المتهم يلغى بأحد السببين التاليين: إما بإلغاء القرار لظهور أدلة جديدة وإما بإلغائه بناءً على نقضه بعد أن يطعن فيه تميزاً، سوف تعالج هذا الموضوع في مطلبين: الأول : إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة، ونقضه لوقوع التمييز، ونخصص الثاني: لإجراءات العودة إلى التحقيق والمحاكمة، والجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة، والسلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها.

### المطلب الأول إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة ونقضه لوقوع الطعن تميزاً

إذا كان الحكم البات بالبراءة أو الإدانة الحائز لحجية الشيء المضي به لا يجوز الرجوع عنه مهما تجددت من ظروف أو أدلة إثبات جديدة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لقرار الإفراج عن المتهم، فالدفع بحجيته أمام القضاء مررهون ببقيائه قائماً مع عدم ظهور أدلة إثبات من شأنها المساس بمضمونه وجوهره، فهو بحكم القرار المؤقت، الذي يحتمل ويمكن إلغاؤه والعودة إلى إجراءات التحقيق من جديد في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة في دور المحاكمة أو التحقيق الابتدائي<sup>(3)</sup>. ويرتكز نص المادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك.

كما قضت محكمة جنایات أربيل/3 بصفتها التمييزية باستمرار إجراءات الدعوى ضد المتهم وتطبيق المادة/302 من الأصول الجزائية" إذا كانت الأدلة فعلاً جديدة ومنتجة وتقييد التحقيق في قرارها المرقم/121/تمييزية الجنایات الثالثة/2010 في 20/7/2010 بقولها (كان بإمكان المشتكى تقديم أسماء شهوده إن وجدوا على أي حال عند ظهور أدلة جديدة ليثبت قاضي التحقيق المختص في الطلب فإذا كانت الأدلة فعلاً جديدة ومنتجة وتقييد التحقيق)<sup>(4)</sup>.

من هنا يتضح بأن قرار الإفراج الصادر وفق المادة (130/ب) و(181/ب) من القانون نفسه يكون قابلاً للإلغاء عند ظهور أدلة جديدة<sup>(5)</sup> . وسوف نتناول الموضوع في الفرعين التاليين: نخصص الفرع الأول: لمفهوم الأدلة الجديدة وشروطها، ونخصص الفرع الثاني، لإلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن فيه تميزاً.

(1) د مجید خضر احمد وكوفند جوتیار، المصدر السابق، ص299.

(2) د.سامي النصراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الطباعة الحديثة للنشر، البصرة، 1971، ص476.

(3) د. مجید خضر احمد وكوفند جوتیار، المصدر السابق، ص233 .

(4) المصدر نفسه، ص233.

(5) المصدر نفسه، ص233.

## الفرع الأول

### مفهوم الأدلة الجديدة وشروطها

قدمنا فيما سبق، نطاق أثر الدلائل الجديدة على حجية قرار الإفراج، وهو محدود بحدود الحالة التي كان عليها التحقيق أو المحاكمة في وقت صدور القرار، مما يعني أن الأخذ بها يتبع أن يتم في ضوء التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، هما مصلحة المجتمع في لا يفلت أحد من العقاب، فقد تؤدي الأدلة الجديدة إلى تقوية الاتهام والكشف عن الجناة الحقيقيين، وبين مصلحة المتهم في لا تتخذ هذه الأدلة ذريعة للمساس بحريته<sup>(1)</sup>، وأن الأدلة: هي وسيلة المحقق في إثبات إدانة المتهم أو براءته من التهمة، ولا يمكن أن يتوصل إلى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من شأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم أو براءته نظراً لما لذاك الأدلة من تأثير على وجادنه كاعتراف المتهم وشهادات شهود النفي أو الإثبات<sup>(2)</sup>. كما نصت المادة(19/خامسا) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ والمتضمن "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

كما نصت المادة (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>(3)</sup> على أن : الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهر دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية... وهذا ما قررته أيضا المادة(213) من القانون ذاته بخصوص الرجوع عن قرار الإفراج الصادر من النيابة العامة لظهور دلائل جديدة . وبالتالي فقد قررت معظم التشريعات المقارنة إلغاء قرار الإفراج عن المتهم بناءً على نقضه عند وقوع الطعن فيه تميزاً<sup>(4)</sup>.

وقد نصت المادة(259/أ/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه : لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها ... القرار بالإفراج أو أي حكم أو قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة أو التحقيق القضائي مجدداً.

كما نصت المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن: للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى (قرار الإفراج) سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم<sup>(5)</sup> .

ولذلك فإن المصلحة العامة تقضي عدم تقييد سلطات القضاء بقرار الإفراج عن المتهم والوقف دون البحث عن أدلة جديدة أو قبولها من يتولى تقديمها للقضاء على الرغم من أن الأدلة القديمة لم تكن كافية للاتهام أوللإدانة ضد المتهم. وللمجنى عليه وذويه وغيرهم الحق في البحث عن أي دليل آخر يثبت ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توافر أدلة جديدة يسمح قانوناً بفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم<sup>(6)</sup>، ومن ثم يجوز العدول عن القرار والعودة إلى التحقيق بناءً على تلك الأدلة الجديدة . لذلك فإن الأمر يقتضي تحديد مفهوم الأدلة الجديدة وشروطها في الفقرتين التاليتين:

(1) د مجید خضرأحمد و كوفن جوتیار، المصدر السابق، ص235.

(2) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 1992، ص34,35.

(3) انظر: المادة(197)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم(150) لسنة 1950.

(4) أنظر: المواد(161، 162، 210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين(185، 186) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ود. عبدالفتاح بيومي حجازي، المصدر السابق، ص446.

(5) انظر: المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.

(6) سردار قادر حسن، الإجراءات البديلة لتوقيف الأشخاص، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كورستان - العراق، 2013، ص 2.

### أولاً: مفهوم الأدلة الجديدة:

الأدلة<sup>(1)</sup>. هي كل ما من شأنه إثبات قيام واقعة معينة أو صحة قرينة أو افتراض معين، فهي الوسيلة التي يمارس بها القاضي الجنائي سلطته التقديرية من خلال الفحص والتمحيص ليصل إلى التكيف القانوني للسلوك من حيث كونه جريمة أم لا بحسب القانون<sup>(2)</sup>.

والدليل ببساطة، هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة<sup>(3)</sup>. وهي إما أن تكون مادية، وهي تلك التي يمكن لمسها أو رؤيتها، كوجود الشيء المسروق في حيازة الجاني، أو ضبط الجاني حاملاً سلاحاً استعمل في الجريمة ونظرًا لها من أهمية في الإثبات وجب على المحقق أن يسرع في الحصول عليها وتثبيتها بعد ارتكاب الجريمة منها الكشف على محل الحادث أو التفتيش أو الاستعانة بالخبراء، وأما أن تكون الأدلة معنوية هي تلك التي تصل إلى المحقق على لسان الغير، كالشاهد الذي يشهد بأنه رأى المتهم يطعن المجنى عليه بسکينة فيقتله<sup>(4)</sup>.

ويقصد بالأدلة الجديدة، كل القرائن القضائية التي تستخلص من وقائع أخرى أو من ظروف مادية يثبت حصولها من الأوراق ويستنتج منها حصول الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة<sup>(5)</sup>. فهي الأدلة التي لم تكن معروفة أثناء التحقيق أو المحاكمة مما اقتضى بناءً على ذلك صدور قرار الإفراج عن المتهم. وتجيز هذه الأدلة إلغاء هذا القرار مما يعني أن القانون أجاز مع ظهورها العودة إلى السير في إجراءات الدعوى والتحقيق في الدعوى مجددًا وإلغاء قرار الإفراج عن المتهم، تلك الأدلة التي تتعلق بالاتهام سواءً على وفوع الجريمة أم على نسبتها إلى المتهم، وتعد من الأدلة (الدلائل) الجديدة كما نصت عليه بصرامة المادة<sup>(6)</sup> (197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومنها شهادات الشهود أو المحاضر أو الأوراق الأخرى التي لم ت تعرض في التحقيق الابتدائي ويكون من شأنها تقوية الأدلة أو الدلائل التي كانت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن الأدلة الجديدة بقولها: (...من المقرر أن الدليل الجديد هو ما يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بأن لا وجه لإقامتها - بالإفراج - وهو ما لا يأتي القول فيه برأي إلا من واقع ما تجريه المحكمة من تحقيق سواء بالاطلاع على التحقيقات السابقة للوقوف على ما كان مطروحاً فيها من أدلة ومقارنتها بتلك التي يراد منها العودة إلى التحقيق استناداً إليها أو بغير ذلك من تحقیقات...)<sup>(6)</sup>.

1/ انظر: جاسم حمد رضا، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بحث диплом العالي مقدم إلى مجلس المعهد القضائي، إقليم كورستان - العراق، 2014، ص.8. ومحمد الغرياني المبروك أبو خضراء، المرجع السابق، ص 465.

(2) المصدر نفسه، ص 4, 5, 4 .

(3) د. سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 31, 33 .

(4) جمعة سعدون الريبيعي، المرجع السابق، ص 255.

(5) عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 492.

(6) د مجید خضر و کوفند جوتیار، المرجع السابق، ص 238.

إن بعض الشرح يميز بين (الأدلة و (الدلائل) بحيث: أن الدلائل تعني الاستنتاجات التي تكون على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعية الثابتة أكثر من تقسيم، كما يطلق عليها القرائن القضائية، وهي تلك التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى ومنها يستنتج القاضي الواقعية المراد إثباتها من وقائع أخرى أو ظروف مادية ثابتة الحصول من أوراق الدعوى، ولا ترقى إلى مرتبة الدليل لذلك فإن الدلائل لا يمكن الاستناد إليها وحدها في الإدانة مثل وجود بقعة دماء من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم، أو ضبط ورقة مع المتهم تتبع من هارئة المخدر بينما الدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة وهو ما تستخلصه المحكمة أثناء التحقيق من شهادات الشهود وأعمال الخبراء، ولكن المشرع العراقي لم يفرق بين كلمة(الأدلة) و (الدلائل) فقد ورد في المادة (181/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك في الأسباب الموجبة لهذا القانون استخدم مصطلح (الدلائل) في المواد (213 و 130/ج) و

181/ج و 182/ب) من القانون نفسه وهي جميعها أدلة وليست دلائل كما أطلق عليها المشرع وهو أمر لا نؤيده لوجود فرق بين المصطلحين وفق رأينا حيث الأدلة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات بعكس الدلائل. ولتحديد الأدلة الجديدة في التشريع العراقي يقتضي الأمر الرجوع إلى النص العام المتعلق بالأدلة الجنائية الواردة في المادة(213) قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادات الشهود ومحاضر التحقيق والكشفوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً". فيمكن على ذلك أن تعتبر من الأدلة الجديدة أقوال المتهم(اعترافه) التي تصدر عنه بعد صدور قرار الإفراج، وظهور جريمة أخرى من نوع الجريمة التي صدر بشأنها القرار يكون المتهم قد ارتكبها في ظروف مماثلة، أو أقواله عند استجوابه في جريمة أخرى . ومن الأدلة الجديدة انهيار السبب القانوني الذي بني عليه قرار الإفراج، لأن يثبت أن سبب الإباحة أو امتناع المسؤولية أو العذر المعفي من العقاب لم يكن متوفراً لدى المتهم، مثلاً ثبوت أن المتهم مكتمل العقل ومتمراً بإدراكه بعد أن كانت المحكمة قد رجحت جنونه<sup>(1)</sup>.

وقيام قرائن مادية في حق المتهم، كالعثور على السلاح الذي ارتكب به الجريمة، أو على آثار مادية أخرى تثبت صلته بالجريمة، أو تثبت الركن الذي لم يكشف عنه التحقيق السابق، كالقصد الجنائي أو ركن العلانية في بعض الجرائم<sup>(2)</sup>.

وثبوت أن المتهم يحوز خارج البلاد الأشياء التي أتهم باختلاسها<sup>(3)</sup>. بمعنى أن الأدلة الجديدة تشمل كل ما يؤيد وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو تعزيز ذلك الإسناد .

(1) د مجید خضرأحمد وكوفنڈ جوتیار، المصدر السابق، ص 239 .

(2) د . محمد عبد الحميد مكي، المصدر السابق، ص 223.

(3) د . محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص 740.

## ثانياً: شروط الأدلة الجديدة:

يشترط في الأدلة الجديدة التي تسمح بالعودة إلى إجراءات الدعوى الجنائية من جديد عدة شروط يتبعن توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج عن المتهم، وهي شروط شكلية وموضوعية وذلك على النحو التالي :

### 1/ الشروط الشكلية:

الشروط الشكلية التي يتبعن توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج تكون كالتالي :

#### أ- ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج:

بمعنى أن الأدلة الجديدة لم تكن قد عرضت على سلطة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) أو القضائي (المحكمة) قبل إصدار القرار، ومن ثم فإن الواقع التي تظهر أو تكتشف بعد صدور قرار الإفراج هي التي يمكن اعتبارها أدلة جديدة<sup>(1)</sup>.

وقد تطلب المشرع المصري ذلك بصرامة في نص المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: يعد من الدلائل الجديدة شهادات الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة المشورة...(2). بينما قد تظهر الأدلة الجديدة مصادفة أثناء التحقيق أو المحاكمة في دعوى أخرى تجريها احدى سلطات التحقيق، أو أثناء نظر المحكمة لجريمة

أخرى، وكذلك قد تظهر الأدلة الجديدة عن طريق سلطة جمع الاستدلالات، والمحنى عليه وذويه فلهم الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة وفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم<sup>(3)</sup>.

### ب - ظهر الأدلة الجديدة قبل مضي المدة القانونية:

لضمان استقرار الأوضاع اشترط المشرع العراقي في المادة(302/ج) من الأصول الجزائية بأنه:.. لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستنان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق...

كما اشترط المشرع المصري في المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مدة محددة بظهور دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وذلك لإمكان إلغاء قرار الإفراج لظهور دلائل جديدة والعودة إلى إقامة الدعوى الجنائية والتحقيق مع المتهم.

وقد عبرت محكمة التمييز في إقليم كورستان - العراق عن هذا الشرط في أحد قراراتها والمتضمن " قرار الحكم تنقضي به الدعوى الجنائية عند اكتسابه درجة البتات في حين أن قرار الإفراج لا يمنع من استئناف الإجراءات إذا ظهرت أدلة جديدة خلال مدة معينة ولو كان قد اكتسب درجة البتات بالتصديق أو بمضي المدة فلا تنقضي به الدعوى الجنائية إلا إذا مررت المدة القانونية دون ظهور أدلة جديدة" (4). ويتبين من ذلك أن المشرع الجنائي ولضمان استقرار الأوضاع القانونية وثبات الصلات بين الأفراد يحدد مدة معينة ل يجعل الفرصة قائمة بفتح التحقيق وهي سنتين إذا كان قرار الإفراج صادر عن قاضي التحقيق وسنة واحدة إذا كان القرار صادراً من محكمة الموضوع.

(1) د.مجيد خضرأحمد وكوفن جوتير، المصدر السابق،ص240.

(2) انظر المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(159) لسنة 1950.

(3) عبدالستار محمد رمضان، تعويض ضحايا العدالة من الموقفين والمحكمين عند البراءة والإفراج، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كورستان - العراق، 2014، ص14.

(4) انظر: القرار رقم(184/هيئة جنائية/1993) في 12/5/1993، لمحكمة تمييز إقليم كورستان - العراق، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المرجع السابق، ص94.

## 2/ الشروط الموضوعية:

من الشروط الموضوعية الواجب توافرها بغية إلغاء قرار الإفراج تتضمن ما يلي:

أـ أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية أو إيضاح الأدلة السابقة .

علة هذا الشرط تتعلق بإلغاء القرار كون القرار صدر لأن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قدر عدم كفاية الأدلة، فإذا كان من شأن الأدلة الجديدة أن أصبحت كافية لإقامة الدعوى، فقد زال سند القرار وتوجب إلغاءه والعودة إلى إجراءات الدعوى مجدداً<sup>(1)</sup>.

كما عبرت المادة(197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن ذلك بقولها أنه: تَعَدُّ من الدلائل الجديدة شهادات الشهود والمحاضر... التي تكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

وقد عبرت محكمة تمييز إقليم كورستان - العراق عن هذا الشرط بقولها : قرار الإفراج يصدر في حال تحصل دليل ناقص مع بقاء الاحتمال في أن يحصل خلال المدة القانونية دليل تكمل به الأدلة فعندها تستأنف الإجراءات ضد المتهم<sup>(2)</sup> . بمعنى أن أي دليل جديد يستجد ويكون من شأنها تقوية وإسناد وتعزيز الأدلة السابقة مما يؤدي إلى زيادة الافتتاح بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يصح الاستناد إليه والرجوع عن قرار الإفراج عن المتهم والعودة إلى إجراءات الدعوى والتحقيق والنظر فيها مجدداً.

## **ب - أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة.**

يجب أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة التي صدر فيها قرار الإفراج، والتعليق يعني الارتباط بذات الواقعة الأولى وعدم الانفصال عنها، كما لو صدر قرار الإفراج في واقعة اختلاس منسوبة إلى متهم، ثم ظهر دليل جديد بسبق اتهامه في واقعة ضرب وليس اختلاس، فهنا لا تعد الأدلة الجديدة سبباً لإلغاء قرار الإفراج وإنما يتعمّن أن تتماثل الواقعة الجديدة مع الواقعة السابقة، فإذا كان موضوع قرار الإفراج جريمة اختلاس فيجب أن تتعلق الأدلة الجديدة بذات واقعة الاختلاس، فإن هذا التعلق يقتضي أن يكون الدليل الجديد مرتبطاً بأسباب قرار الإفراج برباط وثيق، وإذا لم يكن متعلقاً بها على هذا النحو، فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق من أجله<sup>(3)</sup>.

(1) د.مجيد خضر أحمد وكوفنديوتير، المصدر السابق، ص244.

(2) انظر: القرار رقم(100/هيئة جزاء/1998) في 8/7/1998، أشار إليه: عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص94.

(3) د. عبدالفتاح بيومي الحجازي، المصدر السابق، ص507 و508، نقلًا من د.مجيد خضر أحمد وكوفنديوتير، المصدر السابق، ص246.

## **الفرع الثاني إلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن فيه تمييزاً**

من طرق إلغاء قرار الإفراج عن المتهم طريق الطعن فيه تمييزاً<sup>(1)</sup>، واستئنافاً كما في مصر بموجب المادتين(167 و210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويستوي في ذلك أن يكون قرار الإفراج صادراً من قاضي التحقيق أو من محكمة الموضوع بحيث يجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية إذا كان صادراً عن محكمة الموضوع (محكمتي الجنائيات والجناح) بموجب المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه "لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعى المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنائيات في جنحة أو جنحة إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو الخطأ في تقدير الأدلة... الخ، وكما يجوز الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق بموجب المادة(265/أ) من القانون نفسه<sup>(2)</sup>، وبقتضي أن نحدد من لهم الحق في طلب الطعن والجهة التي تقدم الطلب وشروط قبوله ومواعيده والجهة التي تنظر فيه وكما يلي:

### **أولاً/ جهة طلب الطعن والنظر فيه:**

لما كان الطعن هو الوسيلة الطبيعية للتعقيب على كافة القرارات والأحكام القضائية التي تنهي إجراءات الخصومة القضائية، فقرار الإفراج كالحكم الجزائري الصادر في موضوع الدعوى وأنه يعد من القرارات القضائية المنهية للخصومة الجزائية خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي بعد اكتسابه درجة البتات، وهو يفصل بوصفه فاصلاً في الموضوع محل النزاع بصورة مؤقتة ولحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عندئذ يتحول إلى قرار فاصل في الدعوى، ومن هنا أجاز المشرع الطعن في قرار الإفراج بقصد إعادة مناقشته وبحثه أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرته والعلة ترجع إلى احتمال أن يشوب الخطأ قرار القاضي أو قرار المحكمة وضرورة إيجاد ضمانة لتصحيحه أملأ في الوصول إلى

قرار أقرب إلى الصواب لذلك منح المشرع أطراف الدعوى حق الطعن في قرار الإفراج بطريق التمييز في العراق<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: جهة تقديم طلب الطعن وشروط قبوله:

يمكن تحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الطعن في قرار الإفراج بأنها تلك الجهات التي يحق لها طلب الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فهي محددة بموجب المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهناك شروط لقبول الطعن ، عليه نتحدث عن جهة تقديم الطلب وشروط قبوله وكالاتي:

---

(1) التمييز هي احدى طرق الطعن والتي يتم بموجبه الطعن في الأحكام والقرارات المخالفة للقانون. أنظر.أحمد صالح نشأت، الطعن لمصلحة القانون، بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق، 2014، ص6,(غير منشور).

(2) أنظر المواد(249/أ و265/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل .

(3) د مجید خضر احمد و کوفند جوتيار, المصدر السابق, ص 259 .

23

### 1- الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن:

يمكن أن نحدد الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن أمام الجهات ذات العلاقة وكما يلي:

#### أ/ الادعاء العام (النيابة العامة):

إن من حق الادعاء العام تولي الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنایات في جنحة أو جنایة أمام محكمة التمييز، وهو من يحق لهم الطعن تمييزاً في قرار الإفراج باعتباره هو الحامي لمبدأ مراقبة المشروعية واحترام القانون<sup>(1)</sup>، وتحقيق العدالة ومصلحة المجتمع والتي تقضي أن يكون الحكم والقرار سليماً وصحيحاً، وإن حق الادعاء العام في الطعن حق مطلق لأن الادعاء العام بحكم تمثيله للمجتمع يهدف من وراء حق الطعن الوصول إلى الحقيقة سواءً أكانت في مصلحة المتهم أو ضده<sup>(2)</sup>.

الادعاء العام هو وكيل المجتمع في الدعاوى العامة وجهاز لمراقبة المشروعية وحماية نظام الدولة ومؤسساتها وأمنها والحفاظ على أموالها وحماية المصلحة العامة، وهو لا يعد خصماً موضوعياً في الدعوى بل له طبيعة خاصة ومركز مستقل ويحضر في الدعوى بصفته وكيلًا عن المجتمع وأنه خصم شكلي<sup>(3)</sup>.

إن من حق الادعاء بحكم تمثيله لحق المجتمع في إنزال العقاب بمن يخل بأمنه .. وحقه في أن لا يظلم أي بريء أن يطعن في القرارات الصادرة في الإدانة والقرارات الصادرة في العقوبة طالبا تخفيها أو تشديدها أو في القرارات الصادرة بالبراءة والإفراج وقبول الصلح ورفض الشكوى<sup>(4)</sup> .

حيث أصدر قاضي التحقيق في قسروك قراراً يقضي بالإفراج عن المتهم(n) وفق المادة(408) قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 والمعدل بالقانون رقم/42 لسنة 2004 لكون الأدلة المتحصلة غير كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة استناداً لأحكام المادة (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مرور فترة وردت معلومات بوجود تسجيل صوتي بين المجنى عليها والمتهم المفرج عنه بالإضافة إلى شهود لديهم معلومات حول الموضوع فتم الطعن من قبل عضو الادعاء العام في قسروك بقرار السيد قاضي التحقيق أمام محكمة جنایات دھوك الثانية بصفتها التمييزية، وأصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم(421/ت/ 2019/12/15 ) في 2019/12/15 والقاضي بنقض القرار والمتضمن تدوين إفادات الشهود وربط التسجيل الصوتي وتقريره مضمونه، والقرار غير منشور.

#### ب/ صاحب المصلحة في الطعن:

أجاز القانون لكل من المتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً الطعن بقرار الإفراج بموجب المادة(265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة(249) منه وهذا يعني أنه كما يحق

للادعاء العام الطعن في قرار الإفراج فإنه يحق لأي من الخصم أو ممثله القانوني الطعن في القرار أعلاه فأجاز المشرع لهؤلاء المذكورين أعلاه حق الطعن في قرار الإفراج عن المتهم سواءً كان صادراً في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة، وذلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص الذي يعني المساواة بين الدفاع وجهة الادعاء. ويجب أن تكون للطاعن مصلحة مباشرة لتقديمه هذا الطعن، وليس من شك بتوافر هذه المصلحة لكل من يضار من قرار الإفراج عن المتهم (5).

(1) نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الادعاء العام في طعن الأحكام والقرارات، 1986، ص 36.

(2) المصدر نفسه، ص 42.

(3) أنور عمر قادر، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 أربيل، ط 1، 2014.

(4) جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص 179.

(5) د مجید خضر أحمد وكوفند جوتیار، المصدر السابق، ص 263.

## 2- شروط قبول طلب الطعن تمييزاً:

لقبول الطعن تمييزاً في قرار الإفراج كالطعن في أي حكم أو قرار قضائي آخر، يقتضي الأمر اتباع الإجراءات العامة المطلوبة في الطعن بالتمييز، وكما يلي:

### أ/ تقديم طلب الطعن قانوناً:

يحصل الطعن في قرار الإفراج بعربيضة تقدم من المميز أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية أي محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع التي أصدرت القرار أو محكمة التمييز مباشرة أو لمحكمة الجنایات حسب الاختصاص الوارد في المادة(252/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتشمل أسم المميز والمميز عليه وخلاصة القرار وتاريخه وأسم المحكمة وأسباب الطعن ويجب أن يكون الطلب مؤرخاً حتى يبين بأنه قدم في الموعد المحدد(1).

### ب/ تقديم طلب الطعن في المدة المقررة قانوناً:

أوجب المشرع العراقي على من يرغب بتمييز قرار الإفراج أن يطعن فيه خلال مدة محددة وإلا سقط حقه في الطعن، والمدة الذي حدده المشرع للتمييز هو ثلاثة أيام يوم التالي لتاريخ النطق بالقرار إذا كان وجاهياً أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غالباً بموجب الفقرة(أ) من المادتين(252 و 265) من القانون نفسه(2)، وفي التشريع المصري حدد مدة الطعن بالاستئناف بالنسبة للنيابة العامة عن قرار الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق بعشرين يوماً، إلا إذا كان القرار المستأنف صادراً في جنائية بالإفراج المؤقت عن المتهم يكون أربعة وعشرون ساعة وفق المادة(166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري . وهذا يشير إلا أنه لا يمكن تقديم طلب الطعن خارج المدة القانونية لوجوب رده من قبل محكمة التمييز، لأن ذلك قد يؤدي إلى الاضطراب في الأوضاع القانونية وعدم الاستقرار وبالتالي يكون قرار محكمة التمييز بالرد شكلاً للطلب، حسب المادة(258/أ) من القانون المذكور(3).

### ج/ تقديم الطلب من صاحب الصفة :

يتغير أن يكون الطعن مقدماً من الطرف الذي يكون خصماً في الدعوى، بمعنى أن حق الطعن لا يكون إلا لمن كان حائزًا على صفة الخصم في الدعوى التي صدر فيها قرار الإفراج المراد الطعن به، لأن من كانت له صفة الخصومة يكون ذا مصلحة في الدعوى فإذا كان القرار صادراً من قاضي التحقيق يجب أن يكون الطاعن طرفاً في الدعوى أمامه وإلا رد طعنه شكلاً، وإذا كان صادراً عن محكمة الموضوع وجب أن يكون طرفاً في الخصومة(4).

كما نصت المادة(17/أولاً وثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل، للادعاء العام، حق الطعن بمقتضى أحكام القوانين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق

والمحاكم... الوارد ذكرها في هذا القانون، وتسري مدة الطعن، بالنسبة إلى الادعاء العام، عند حضوره، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النطق بتلك الأحكام والقرارات والتدابير....الخ (5).

- 
- (1) د. مجید خضر احمد وكوفن جوتیار، المصدر السابق، ص 265.
  - (2) المصدر نفسه، ص 266.
  - (3) د. فاسیم إسماعیل علی، الرقابة القضائية لمحكمة التمييز في نظام التدخل التمييزي، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لإقليم كوردستان - العراق، 2014، ص 105.
  - (4) د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج 3، مطبعة الجامعة، دمشق، سوريا، 1991، ص 133.
  - (5) انظر: المادة (17) أولاً وثانياً من قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

25

## المطلب الثاني إجراءات العودة للتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة

العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لا تتم بمجرد توافر الشروط السابق ذكرها بل يتبع اتباع إجراءات معينة يمكن بحثها في فرعين: نخصص الفرع الأول، الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة، والفرع الثاني نخصصه للسلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها، وكما يلي :

### الفرع الأول الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة

إن طلب العودة إلى التحقيق الابتدائي أو القضائي لظهور أدلة جديدة يعد تحقيقاً جديداً، لذلك تحدد التشريعات المقارنة السلطة المختصة به، كما في التشريعين المصري والفرنسي اللذين أوجبا أن تكون العودة إلى التحقيق بناءً على طلب النيابة العامة في حالة ظهور تلك الدلائل، وذلك بموجب المادة (3/197) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (1).

وفي التشريع العراقي لا يوجد نص خاص بتحديد السلطة المختصة بطلب العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية لذلك يطبق النص العام بالنسبة لتحديد الجهات التي تملك حق تحريك الدعوى الجزائية وهي: المتضرر من الجريمة أو وكيله أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام، كما نصت على ذلك المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول انه: "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحرييرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو وكيله أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام ...". وبموجب هذا النص يجوز لأي شخص يملك حق تحريك الدعوى الجزائية له حق طلب العودة إلى إجراءات الدعوى والتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة وتعليق ذلك يكمن في أن طلب العودة إلى التحقيق هو في حقيقته تحريك للدعوى الجزائية من جديد (2).

ويستوي في ذلك أن يكون قرار الإفراج صادراً عن قاضي التحقيق أو عن محكمة الموضوع، وقرار بأن لا وجہ لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة وقرار من المحاكمة الصادرة من محكمة الموضوع كما في مصر، وطلب العودة إلى التحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي بحسب الاختصاص المکانی (3).

---

(1) نصت المادة (190) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: ((النيابة العامة وحدها حق طلب العودة إلى التحقيق بناء على ظهور دلائل جديدة)).

(2) جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص 95 - 96 .

(3) د. مجید خضر احمد وكوفن جوتیار، المصدر السابق، ص 251.

## الفرع الثاني السلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها

ستتناول في هذا الفرع السلطة المختصة بتقدير الأدلة والرقابة عليها من خلال الفقرتين التاليتين: -

### أولاً: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة :

من المقرر أن مبدأ الاقتضاء الشخصي للقاضي الجنائي يمكنه من تقدير الأدلة بوجه عام . ومقتضى هذا المبدأ أن لقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية، وأن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه وكما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله التنسيق بين هذين النوعين من الأدلة لاستخلاص نتيجة منطقية من خلالها، لأن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيّب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالإفراج أو بالبراءة<sup>(1)</sup> .

والقاعدة: أن السلطة التي أصدرت قرار الإفراج هي المختصة بتقدير الدلائل الجديدة وتحقيقها، فإن كان القرار قد صدر من قاضي التحقيق فهو وحده المختص بتحقيق وتقدير هذه الأدلة الجديدة، أما إذا كان قرار الإفراج قد صدر عن محكمة الموضوع فإن سلطة تحقيق وتقدير الأدلة الجديدة ثابتة لهذه المحكمة، وإذا كان قد صدر من النيابة العامة كما في مصر فهي المختصة بتقدير تلك الأدلة، وإذا كان قرار من المحكمة، فالمحكمة هي المختصة بتقدير تلك الأدلة<sup>(2)</sup>.

كما عبر المشرع العراقي في المادة(302/ج ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بجملة : " استمرار الإجراءات" ويفادها أن يبدأ القاضي أو المحكمة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة من النقطة التي انتهى إليها في التحقيق السابق، وتقدير قيمة الأدلة الجديدة لا يكون إلا بالعودة إلى التحقيق الابتدائي أو القضائي، والأثر المترتب على طلب العودة إلى إجراءات الدعوى من جديد بسبب ظهور الأدلة الجديدة هو قيام قاضي التحقيق أو المحكمة بالتحقيق والتحقق من الأدلة من جديد.

ولكن طبيعة تحديد مدى جدية وفاعلية الأدلة الجديدة قد تقتضي منه فحص الأدلة السابقة والعودة إليها حتى يتثنى التتحقق من توافر الشروط التي تسمح للعودة إلى الدعوى، ويقوم بتقدير الأدلة الجديدة بذات الطريقة التي فصل بها في التحقيق السابق، ويجوز لقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أن يقرر الإفراج عن المتهم مرة ثانية إذا استتصوب عدم كفاية الأدلة الجديدة للإدانة أو الإدانة<sup>(3)</sup>.

ويمكن العدول عنه والعودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضده عند ظهور أدلة جديدة، فليس هناك قيد تشريعي على عدد المرات التي يجوز فيها إلغاء القرار لظهور أدلة جديدة، طالما أن القرار لم ينتهي بمضي المدة<sup>(4)</sup>.

(1) جاسم حمد رضا، المصدر السابق، ص13,12 .

(2) بنظام توفيق المجال، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية(قرار منع المحاكمة)، دار الثقافة، الأردن، ط1، ص410، نقلًا من د. مجید خضرأحمد وكوفن جوتير، المصدر السابق، ص252 .

(3) د. محمد عبد الحميد مكي، المصدر السابق، ص248.

(4) دمجيد خضرأحمد وكوفن جوتير، المرجع السابق، ص254 .

سبق وأن بينا أن السلطة التي أصدرت قرار الإفراج هي المختصة بتقدير الأدلة الجديدة وفحصها و مباشرة التحقيق الجديد، سواءً كانت تلك السلطة منوطه باقاضي التحقيق أو محكمة الموضوع أو بالنيابة العامة كما في مصر. وإجراءات التحقيق الجديد تتم في إطار القواعد اللازم اتباعها عند مباشرة كل تحقيق فهي لا تختلف في شيء من حيث مراعاة القواعد المتبعة في التحقيق، ولما كان ظهور الأدلة الجديدة شرطاً لازماً للرجوع إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ضد المتهم، وهي المبرر الوحيد للمساس بمحببة قرار الإفراج الصادر عن سلطة التحقيق الابتدائي أو القضائي، فإنَّ تحقيق الموازنة بين المصالح المتعارضة يفترض خضوع تلك الأدلة لرقابة الجهات القضائية الأخرى كقضاء محكمة التمييز، وتتولى محكمة التمييز تدقيق جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم الأدنى، ومنها الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير وزن الأدلة الجديدة التي استند إليها في إصدار حكمه أو قراره في الدعوى مرة ثانية، كما تتولى محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية حق الرقابة على قرارات قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>.

وتجدر بالإشارة أن الرقابة على الأدلة الجديدة لا تكون على قرار قاضي التحقيق أو قرار محكمة الموضوع في تقدير كفاية الأدلة أو عدم كفايتها، بل تقتصر على التتحقق من جدية الأدلة ومدى قوتها في إعادة التحقيق بالدعوى على نحو ما تقتضيه نصوص القانون، كما ذهبت إليها محكمة تميز إقليم كورستان والتي نصت إلى أنه (يحق لمحكمة التمييز التدخل في قرار محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية إذا كان مخالفًا للقانون لما لم يحظره من سلطة الرقابة والإشراف)<sup>(2)</sup>.

---

(1) دمجيد خضر أحمد و كوفند جوتيار، المرجع السابق، ص 254 و 255.

(2) انظر: القرار رقم(1050/الم الهيئة الجزائية الثانية/2015) في 23/11/2015، الصادر من محكمة تميز إقليم كورستان - العراق والمنشور لدى محمد عبدالرحمن السليفاتي، قيسات من أحكام القضاء، مطبعة روزهه لات، أربيل، 2017، ص 524.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقررات التي اتضحت لنا من خلال كتابة البحث، ونقسمها إلى قسمين الاستنتاجات والمقررات:

### أولاً: الاستنتاجات:

1 - قرار الإفراج في بعض التشريعات المقارنة يسمى بأسماء أخرى فيطلق عليه مصطلح (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويسمى (قرار منع المحاكمة) في

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما ويسمى ( الأمر بحفظ التحقيق) في قانون الإجراءات الجنائية والمحاكمات الكويتية باعتباره من الأوامر الخاصة بالتحقيق.

2 - إن المشرع العراقي لم يكن موقفاً بخلاف التشريعات المقارنة بموقفه الفريد بإنطلاقة محكمة الموضوع سلطة إصدار قرار الإفراج عن المتهم في مرحلة المحاكمة، على غرار ما يقرره محكمة التحقيق، وعندما يحال المتهم إلى المحكمة وتتم محاكمةه ولا تثبت نسبة الجريمة إليه سواءً وجهت إليه التهمة أم لم توجه، سواءً كان سبب عدم ثبوتها يعود لانتفاء الأدلة أو عدم كفايتها ضده، فإن محكمة الجنائيات ومحكمة الجناح إصدار قراراً بالإفراج عن المتهم، ولذلك فإن قرار الإفراج الذي يصدر عن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق وفق ما تقرره التشريعات المقارنة يتفق مع مبدأ أصل براءة المتهم، لكون التحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق قد لا يكون كافياً لإظهار الحقيقة وكشف كافة ملابساتها، وقد تظهر أدلة جديدة تدعم التحقيق وتزيل الغموض الذي قد يكتنفها الجريمة، وفي ذلك مصلحة عامة للمجتمع وللفرد كمتهم .

3 - إن مصطلحي الإفراج الشرطي والإفراج عن المتهم متشابهين جداً من حيث اللفظ الظاهر، لذلك فإن البعض يخلط بينهما، ولكنهما في الحقيقة مصطلحان مختلفان تماماً من حيث الموضوع الذي يعالج كلّاً منهما في القانون الجنائي فيقصد بالإفراج الشرطي، أنه نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالية للحرية، بخلاف الإفراج عن المتهم الذي هو قرار يصدر من قاضي التحقيق أو المحكمة عند عدم كفاية الأدلة في دعوى ما تزال منظورة أمامها.

4 - قرار الإفراج يعتبر من القرارات القضائية التي له حجية نسبية، وهو يحوز حجية تمنع من إعادة النظر في الدعوى الجزائية طالما لم يتوافر أحد الأسباب المبررة للرجوع عنه نظراً لاعتباره من القرارات القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع، وهو ذو طابع مؤقت، وأنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية إنما يصدر معترضاً إجراءات السير في الدعوى من وقت صدوره لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون، كظهور أدلة جديدة أو لنقضه نتيجة الطعن، وبهذا يعتبر قرار الإفراج ذو طبيعة خاصة.

5 - إن قرار الإفراج الصادر مع إلغاء التهمة يترتب عليه نفس الأثر المترتب على حكم البراءة بموجب المادة(190/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(23) لسنة 1971 المعدل، وبذلك تظهر عيوب التشريع العراقي وقصوره لأنه يخلط بين قرار الإفراج ذو الحجية المؤقتة وبين حكم البراءة ذو الحجية النهائية، وذلك يولد إرباكاً للقضاء ولأطراف الدعوى.

6 - إن المشرع العراقي لم ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على تدوين قرار الإفراج بنص مستقل وصريح ليكون مبدأ عام يحكم هذا القرار بجميع مراحل الدعوى الجزائية سواءً بصدوره في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة.

29

7 - يمكن هنا الإشارة إلى موضوع حفظ الأوراق على الرغم من أن القرار صدر مؤقتاً من خلال عملنا لاحظنا بأن أكثر مراكز الشرطة والجهات التحقيقية بعد صدور مثل هذه القرارات يقومون بحفظ الأوراق دون ملاحظة بأن تلك القرارات صدرت بصورة مؤقتة ولم تأخذ شكلها القانوني لعدم مضي المدد القانونية .

8 - إن المحاكم في العراق وفي إقليم كوردستان اعتادت على إصدار القرار بالإفراج وفق المادة(182/ج ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون وجود أدلة مسبقة كافية للمحكمة بحيث تكون النتيجة غلق نهائي وإفلات العديد المجرمين من العقوبة التي يستحقونها.

## ثانياً: المقترفات:

ومن أهم المقترفات التي ترسمت لدينا هي المطالبة بتعديل مجموعة من النصوص القانونية على أن تثال قناعة مشرعنا.

1- حبذا لو تم تعديل المادة (203/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونقتراح النص التالي بدلاً عنها (إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو إن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قراراً بالإفراج عنه )

2- كون قرار الإفراج وفق المادتين (130/ب و181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إفراج مؤقت يستحسن بإبقاء المتهمين المفرج عنهم تحت كفالتهم وعدم إلغاء الكفالة المأخوذة منهم، لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة، ولعدم تمكّن الجناة من الإفلات من العقاب ولتسهيل القبض عليهم وتقرير مصيرهم مجدداً حين ظهور الأدلة الجديدة .

3- نرى أن يأخذ المشرعين العراقي والكورديستاني في المادة(302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بما جاء في تشريع الإجراءات المصري في المادة (197) منه وينص مثلها صراحة على شروط الأدلة الجديدة : وذلك بوجوب أن تكون الأدلة الجديدة من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة. لذلك نقترح على مشرعنا تعديل الفقرة (ج ) من المادة(302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإضافة العبارة التالية إليها:... عند ظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التي وجدت غير كافية أو زيادة إيضاحها المؤدي لظهور الحقيقة .

4- نقترح على المشرعين العراقي والكورديستاني تعديل نص (المادة)182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأصولية بدمج الفقرتين (ب) و (ج) بفقرة واحدة كالتالي: (إذا اقتنعت المحكمة أن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي أو أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه. فلا يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بالإفراج في هذه الحالات بعد كل التحقيقات الابتدائية و المحاكمة، فالأصل في الإنسان البراءة والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، قرار الإفراج تناقض مع هذا الأصل.

5 - نقترح بصدق الفقرة السادسة من الاستنتاجات أن يكون هناك نصاً تشمل القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق طبقاً للمادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على اسم المتهم وعمره ومهنته ومحل إقامته وبيان الواقعه المنسوبة إليه وكذلك في مرحلة المحاكمة وفق الفقرة(ب) من المادة(181) من القانون نفسه.

6- نقترح بصدق الفقرة السابعة من الاستنتاجات أن يتم فتح سجل خاص في المراكز والجهات التحقيقية بالقضايا التي صدرت فيها قرار بغلق الأوراق مؤقتاً ويتم متابعتها باستمرار دون تركها وتهميشه حفاظاً على حقوق المتضررين لحين اكتسابها الدرجة النهائية.

7- نقترح بصدق الفقرة الثامنة من الاستنتاجات قيام السادة قضاة المحاكم المختصة عند إجراء التحقيق القضائي بحق المتهمين وأن الأدلة تكون غير كافية أو وجود قرائن ضعيفة بأن لا يتوجهون إلى توجيه التهمة إلى المتهمين حيث من الأفضل قانوناً أن يبتعدون عن ذلك ويتجهون إلى تطبيق المادة (181/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإفراج عن المتهم دون اللجوء إلى توجيه التهمة والدخول إلى مرحلة المحاكمة .

## المصادر

**القرآن الكريم**

**أولاً : الكتب:**

- 1/ أنور عمر قادر, محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل, أربيل, ط 1, 2014.
- 2/ د.جمال إبراهيم عبد الحسين, الأمر الجزائري و مجالات تطبيقه, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان ط 1, 2011.
- 3/ جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, مطبعة الزمان, بغداد, 2005.
- 4/ جمعة سعدون الريبيعي, الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية, مطبعة الجاحظ, بغداد, 1996.
- 5/ د.حسن جو خدار, التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الثقافة, عمان, الأردن, ط 1, 2008.
- 6/ د.حسن جو خدار, أصول المحاكمات الجزائية, ج 3, مطبعة الجامعة, دمشق, سورية, 1994.
- 7/ حسين صالح إبراهيم, المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية, القسم الجنائي مطبعة هوار, دهوك, ط 1, 2013.
- 8/ د. سامي النصراوي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, دار الطباعة الحديثة, البصرة, 1971.
- 9/ د. سامي النصراوي, دراسة في أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, مطبعة دار السلام, بغداد, 1976.
- 10/ سامي سليمان فقي, نظام الوضع تحت المراقبة القضائية, دراسة تحليلية مقارنة, مركز أبحاث القانون المقارن, أربيل, 2009.
- 11/ د. سعيد حسب الله عبدالله, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة, الموصل, ط 1, 1990.
- 12/ د. سلطان الشاوي, أصول التحقيق الإجرامي, المكتبة القانونية, بغداد, ط 1, 1992.

- 13/ عبدالأمير حسن جنح, الإفراج الشرطي في العراق, رسالة دكتوراه, بغداد, 1979.
- 14/ د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, مطبعة مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر, جامعة الموصل, 1980.
- 15/ د. عبدالأمير العكيلي و د. سليم حربة, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ج 1, 1980.
- 16/ عبدالله علي الشرفاني, الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية, مطبعة هاوار, دهوك ط 1, 2012.
- 17/ د. عبدالفتاح بيومي حجازي, سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, ط 1, 1993.
- 18/ د. مجید خضر احمد وکو فند جوتیار, الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية, دراسة مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, ط 1, 2017.
- 19/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة, الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وأمر حفظ الأوراق, ط 1, 2006.

32

- 20/ د. محمد عبد الحميد مكي, حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط 2010.
- 21/ د. محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, ط 2, دار النهضة العربية, القاهرة, ط 2, 1988.
- 22/ د. عدي سليمان المزوري, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا, مطبعة هاوار, دهوك ط 1, 2013.
- 23/ نبيل عبدالرحمن حياوي, قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) وتعديلاته, المكتبة القانونية, بغداد, ط 1, 2008.
- 24/ د. نظام توفيق المجالي, القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (قرار منع المحاكمة), دار الثقافة الأردن, ط 1.
- 25/ نظام الدين عبدالمحيد محمد كلي, دور الادعاء العام في طعن الأحكام والقرارات, ط 1, 1986.

### **ثانياً: المعاجم والقواميس:**

- 1/ إسماعيل بن حماد الجوهرى, معجم الصحاح, دار المعرفة, بيروت, ط 2, 2007.
- 2/ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرazi, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي للنشر, بيروت, لبنان, 1981.

### **ثالثاً: البحوث والدراسات المنشورة:**

- 1/ أحمد صالح نشأت, الطعن لمصلحة القانون, بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق, 2014, (غير منشور).
- 2/ جاسم حمد رضا, الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للفاضي الجنائي, بحث الدبلوم العالي مقدم إلى مجلس المعهد القضائي, إقليم كوردستان, 2014, (غير منشور).
- 3/ ته رزه سalar عثمان, معاملة الموقوفين في القانون العراقي, رسالة ماجستير, جامعة صلاح الدين, أربيل, 2004.
- 4/ رشيد نبي كوكل, الإفراج الشرطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي, بحث مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان, أربيل, 2013, (غير منشور).

- 5/ سردار قادر حسن, الإجراءات البديلة لتوقيف الأشخاص, بحث مقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان, 2013  
 (غير منشور).
- 6/ عبدالستار محمد رمضان, تعويض ضحايا العدالة من الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج, بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق, 2014, (غير منشور).
- 7/ د.قاسم إسماعيل علي, الرقابة القضائية لمحكمة التمييز في نظام التدخل التمييزي, بحث مقدم إلى المعهد القضائي لإقليم كوردستان - العراق, 2014, (غير منشور).

33

#### **رابعاً: الأبحاث والمقالات الإلكترونية**

- 1/ سالم روضان الموسوي, (مفهوم البراءة والإفراج في القانون العراقي), www.uobabyon.edu.iq, تاريخ آخر زيارة 2019/12/9.
- 2/ يوميات . (شورش محمد قادر), نشر قرار تمييزي, www.shorsh qadr mohammad.com, تاريخ آخر زيارة 2020/3/22.

#### **خامساً: الدساتير والقوانين**

- 1/ الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .
- 2/ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
- 3/ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
- 4/ قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 1979 النافذ في إقليم كوردستان .
- 5/ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 المعدل .
- 6/ قانون رقم(14) لسنة 2001 الصادر من برلمان إقليم كوردستان - العراق.
- 7/ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .
- 8/قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم (162) لسنة 1958 المعدل.
- 9/قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 2001.
- 10/ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960.

### **سادساً: الأحكام والقرارات القضائية :**

- 1/ د.عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق ،القسم الجنائي مطبعة منارة، أربيل، ط1، 2008.
- 2/ محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مطبعة روزهه لات، مكتبة هه ولير القانونية للنشر والتوزيع، أربيل، 2017.
- 3/ كامران رسول سعدي، أهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية، مطبعة كارو السليمانية، ط1، 2013.
- 4/ حسين صالح إبراهيم ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف دهوك بصفتها التمييزية، القسم الجنائي دهوك، 2013.
- 5/ مروان حاجي الزيباري، المبادئ القانونية لقراراتمحاكم تمييز إقليم كوردستان واستئناف منطقة أربيل ودهوك وجنایات دهوك بصفتها التمييزية، مطبعة شهاب، أربيل، ط2، 2013.
- 6/ القرار/421/ت/2019/12/25 في 2019 الصادر من محكمة جنایات دهوك/2 بصفتها التمييزية، (غير منشور).

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
2 - 1	المقدمة
3	المبحث الأول : قرار الإفراج وأنواعه
3	المطلب الأول : مفهوم قرار الإفراج وخصائصه
4	الفرع الأول : مفهوم قرار الإفراج
4	أولاً : تعريف الإفراج
4	معنى الإفراج لغة واصطلاحاً
5	ثانياً: ذاتية قرار الإفراج وتمييزه عن القرارات المتشابهة به
5	1/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات متعلقة به
5	أ/ تمييز قرار الإفراج عن قرار إخلاء السبيل
6	ب/ تمييز قرار الإفراج عن قرار رفض الشكوى
7	2/ تمييز قرار الإفراج عن قرارات غير متعلقة به
7	أ/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الأمر الجزائري
8	ب/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الحكم البات
8	ج/ تمييز قرار الإفراج عن قرار الإفراج الشرطي
9	الفرع الثاني خصائص قرار الإفراج
9	أولاً : قرار الإفراج قرار قضائي
10	ثانياً: قرار الإفراج قرار اعتراضي
10	ثالثاً: قرار الإفراج قرار مؤقت
10	رابعاً: قرار الإفراج قرار ذو حجة نسبية
11	المطلب الثاني: أنواع قرار الإفراج
11	الفرع الأول: قرارات الإفراج المؤقتة والسلطة المختصة بإصدارها والأثار المترتبة عليها
12 - 11	أولاً : قرار الإفراج وفق المادة / 130 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ
12	ثانياً : قرار الإفراج وفق المادة / 181 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ
13	الفرع الثالثي: قرار الغاء قرار الإفراج العائلي للسلطة المختصة بإصدارها والأثار المترتبة على هذا القرار
17	المطلب الأول: إلغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة ونقضه لوقوع الطعن
14 - 13	تمييز! قرار الإفراج وفق المادة / 182 / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية
18	الفرع الأول: مفهوم أدلة الجديدة وشروطها
14	ثانياً : قرار الإفراج وفق المادة / 203 / ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية
15	ثالثاً : قرار الإفراج وفق المادة / 205 / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية
16 - 15	رابعاً : قرار الإفراج وفق المادة / 259 / أ / 6 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
20 - 19	أولاً: مفهوم الأدلة الجديدة
21	ثانياً: شروط الأدلة الجديدة
21	1/ الشروط الشكلية
21	أ/ ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج
21	ب/ ظهور الأدلة الجديدة قبل مضي المدة القانونية

22	<b>2/ الشروط الموضوعية</b>
22	أ/ أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية أو إيضاح الأدلة السابقة
22	ب/أن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المكونة للجريمة
23	الفرع الثاني/ إلغاء قرار الإفراج لوقوع الطعن تمييزا
23	أولاً: جهة طلب الطعن والنظر فيه
23	ثانياً: جهة تقديم طلب الطعن وشروط قبوله
24	1/ الجهة المخولة بتقديم طلب الطعن
24	أ/ الادعاء العام (النيابة العامة)
24	ب/ صاحب المصلحة في الطعن
25	2/ شروط قبول طلب الطعن تمييزا
25	أ/ تقديم طلب الطعن قانونا
25	ب/ تقديم طلب الطعن في الميعاد المقرر قانوناً
25	ج/ تقديم طلب الطعن من صاحب الصفة
26	المطلب الثاني: إجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة
26	الفرع الأول: الجهة المخولة بطلب العودة لظهور أدلة جديدة
27	الفرع الثاني/: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة والرقابة عليها
27	أولاً: السلطة المختصة بتقدير الأدلة الجديدة
28	ثانياً: الرقابة على تقدير الأدلة الجديدة
31 - 29	الخاتمة
35 - 32	المصادر والمراجع

القرار: 21/ الهيئة الجزائرية 1999 في 10/2/1999 و القرار: 184/ هيئة جزائية/1993 في 12 /5  
1993 و القرار 100/هيئة جراء/1998 في 8/7/1998 و القرار: 110/الهيئة الجزائرية الثانية/2007 في 25  
2007 و القرار 88/الهيئة الجزائرية الثانية/2007 في 1/7/2007 ,

د. رزكار محمد خالد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، للطباعة والنشر، أربيل، 2003.

القاضي.الدكتور عثمان ياسين، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، أربيل، مطبعة روز هه لات، 2013 .

القرار 34 / الهيئة التمييزية / 1996 في 13/2/1996 ، المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان ، القسم الجنائي ، القاضي عثمان ياسين علي ، 2008 .

القرار 63/ت ج / 2019 في 20/1/2019 الصادر من رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية أ الهيئة التمييزية ) ، منشور في مجلة حمورابي ، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي ، 2019 .

القرار 456/ت 2013 في 4/6/2013 الصادر من محكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية، منشور في اهم المبادئ والقرارات الهمامة لمحكمة جنایات السليمانية/1 بصفتها التمييزية، کامران رسول سعید، الطبعة الأولى، مطبعة کارو، السليمانية..2013

9/10/القرار/121/ت 2010 في 20/7/2010 الصادر من محكمة جنایات أربيل/3 بصفتها التمييزية.

/11

## المجلات

1/ مجلة حمورابي ، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، السنة الأولى ، العدد الأول، دار السنھوري، بغداد، شارع المتتبی، عمارة الكاهه جي، الطابق الأول ، 2019 .

القرار 99/ت ج / 2012 في 1/8/2012 الصادر من محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية، منشور في المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية ، القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، 2013 .

5/ القرار 10/ت ج / 2016 في 12/1/2016 الصادر من محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، منشور في قبسات من أحكام القضاء ، القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني، 2017 .

سردار عزيز خوشناؤ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط١، كوردستان، 2006.

ليس هناك قصور في التشريع بعدم منح الادعاء العام صلاحية إصدار قرار الإفراج في العراق، فهو غير مختص بإصدار قرار الإفراج تحت أي ظرف بل صلاحيته قد لا تتعدى حسب المادة(9أولا) من قانون الادعاء العام إبداء رأيه بقرار الإفراج عن المتهم فحسب، والمحكمة في النهاية غير ملزمة برأيه، على خلاف القانون المصري الذي يجمع سلطتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة والادعاء العام .

/ أما قرار الإفراج الذي يصدر عن محكمة الموضوع بعد إجراء المحاكمة التي يجب أن تقضي إما بالإدانة أو إما بالبراءة فقط عند تقديم المتهم إلى المحاكمة في حالة انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وقرار الإفراج في هذه الحالة يعد ابتعداً كبيراً عن مبدأ أصل البراءة وعن مبدأ الشرعية لمخالفته الحقوق الطبيعية للإنسان، ويتعارض صراحة مع مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

,

القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة/ب من المادة/130 من الأصول الجزائية الذي يصدره قاضي التحقيق والإفراج الصادر وفق الفقرة/ب من المادة/181 من نفس القانون من محكمة الموضوع بعد إنتهاء التحقيق القضائي لا يمنع من العودة إلى اتخاذ الإجراءات إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب ذلك، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>

القاضي الدكتور محمد عبدالرحمن السليفياني، المصدر السابق استئناف منطقة أربيل بصفتها

الاعتداد على هذا القرار دون وجود أدلة مسبقة كافية للمحاكمة بحيث تكون النتيجة غلق نهائي وإفلات العديد من المجرمين من العقوبة التي يستحقونها

كما ذهبت محكمة جنيات السليمانية/1 بصفتها التمييزية في قرارها المرقم/456/ت/2013 في 4/6/2013 والتي نصت (إذا لم تكن للمشتكي شهادة عينيه وأن الدليل الوحيد هو أقوالها لذا يستوجب على قاضي التحقيق إصدار قرار بالإفراج عن المتهم وغلق التحقيق مؤقتاً عملاً بأحكام المادة/130/ب من الأصول الجزائية) <sup>(1)</sup>. أما بخصوص الفقرة/ج من المادة/182 من القانون أعلاه فإنها تتعلق بقرار المحكمة بإلغاء التهمة المنسوبة للفرد والإفراج عنه في حالة عدم توفر الأدلة الكافية للإدانة. إذ نصت (إذا ثبّت للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً " بإلغاء التهمة والإفراج عنه ) وهذا نوّد أن نبين إن قرار الإفراج يقتصر على غلق الدعوى مؤقتاً فقط، لأن من حق المجنى عليه أو ذويه أو الادعاء العام في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توفر ذلك فهنا القانون يعطي حق فتح التحقيق مجدداً في الدعوى التي أغلقت مؤقتاً ولكن في البحث بهذا الجانب وجدت أن المشرع العراقي لم يترك وضع غلق الدعوى المؤقت مطلقاً، بل قيده بفترة زمنية معينة من أجل ضمان واستقرار الأوضاع، إذ جعل الفرصة قائمة لفتح التحقيق مجدداً خلال مدة أقصاها (2) سنة في حالة كون قرار الإفراج صادر عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مضي تلك المدة يصبح القرار باتاً وبذلك يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المفرج عنه<sup>(2)</sup>.

---

1/ انظر القرار المرقم/456/ت/2013 في 4/6/2013 الصادر من محكمة جنيات السليمانية/1 بصفتها التمييزية، منشور، ص 136.

2/ أوراق في الثقافة القانونية، زيارة الموقع في الأنترنت ، 14/11/2019.

أن مدة السنة هي مدة طويلة لاكتساب قرار الإفراج الصادر من المحكمة الدرجة النهائية أي أنه ينبغي على المحكمة أسوة بما معمول به في التشريعات المقارنة أن تصدر حكماً بالبراءة وليس بالإفراج ولكن على الأقل يجب أن لا يكون القرار مرهوناً من حيث اكتساب الحجية بهذه المدة الطويلة وغير المبررة خاصةً أن قرار الإفراج صدر نتيجة المحاكمة وبعد فحص وتمحیص للأدلة التي ثبتت للمحكمة إنها غير كافية للإدانة.

/يحدد تعديل نص الفقرة/ج من المادة/302 الأصولية : بأن يكون قرار الإفراج الصادر من المحكمة وفق الفقرة/ب من المادة/181 الأصول الجزائية نهائياً بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية بمض مدة الطعن فيه أو تصديقه من الجهة المختصة دون انتظار مدة السنة لاحتمالية ظهور أدلة جديدة قد لا تظهر، بل و تترتب آثار القرار بمجرد صدوره قراراً قطعياً شأن حكم البراءة تماماً، مراعاة لأصل البراءة في المتهم وتفعيلاً لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، وجعل مدة سنة واحدة بدلاً من سنتان على قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق وفق الفقرة/ب من المادة/130 الأصول الجزائية .

/ القرار، المنصور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كورستان ، القسم الجنائي، عثمان ياسين علي ، أربيل، ط 1، 2008.

- 3/، المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كورستان القسم الجنائي، عثمان ياسين علي، أربيل، ط1 ، 2008
- 4/، المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كورستان، القسم الجنائي، عثمان ياسين علي، أربيل، ط1 ، 2008.
- 5/ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كورستان، القسم الجنائي، عثمان ياسين علي، أربيل، ط1 ، 2008.

{الآلا..؟؟}

### النتائج

- 1/ قرار الإفراج قرار قضائي يصدر عن السلطة القضائية سواء كانت قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أم قاضي الموضوع في مرحلة المحاكمة وهي من القرارات المهمة التي لا تقل أهميتها عن سائر القرارات المصيرية الأخرى من حيث صعوبة إصداره وأثاره وحيثياته ، ولم يرد في التشريعات الإجرائية تعريفاً محدداً لقرار الإفراج ، بل اقتصرت هذه التشريعات على بيان أحكام القرار ووضع التنظيم القانوني له ، كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 في المواد (130/ب و181/ب و182/ج و203/ج و205/ب و6/259) على بيان الجهات المختصة به والحالات التي يجوز فيه إصدار قرار الإفراج والأسباب المبررة لذلك، وتولت المادة(302/ج) منه بيان حجية قرار الإفراج والحالة التي يجوز فيه الرجوع عن القرار واستمرار الإجراءات ضد المتهم وعلى ضوء ذلك يعرف قرار الإفراج بأنه قرار قضائي بموجبه يقرر قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع غلق الدعوى الجزائية والإفراج عن المتهم لتوفر سبب من الأسباب القانونية المتعلقة بعدم كفاية الأدلة أو عدم ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه أو عدم وقوع الفعل تحت نص عقابي.
- 2/ من المقرر في التشريعات الإجرائية المقارنة أن الجهة التي تصدر قرار الإفراج هي سلطة التحقيق الابتدائي ، أما في العراق فبالرغم من إنطلاقة سلطة إصدار القرار لقاضي التحقيق إلا أن المشرع العراقي انفرد دون باقي التشريعات المقارنة في إنطلاقة سلطة إصدار القرار للمحكمة أيضاً في حال توفر أسباب ذلك ، بينما في مصر تكون النيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي أصلاً، وبهذا الوصف تملك سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي وسلطة إصدار قرار الإفراج ، ويصدر قرار الإفراج "مستدماً" إلى الأسباب التي بينها القانون كما نصت على ذلك المادة(130/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشأن قاضي التحقيق" إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى ، أي أن قرار الإفراج يعني على سبب عدم كفاية الأدلة أما قرار الإفراج الصادر من محكمة الموضوع فإما أن تكون الأدلة غير كافية أو أن القانون لا يعاقب على الواقعية أو أن الواقعية لا تنسب إلى متهم.
- 3/ الأساس القانوني الذي يستند إليه قرار الإفراج عن المتهم فهو مبدأ افتراض براءة المتهم والذي يعني أن الأصل في الإنسان البراءة فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بحربيات الأبرياء، وأن من النتائج الطبيعية القضائية لقرار الإفراج أنه يحوز حجية الشيء المحكوم فيه وهو يمنع العودة إلى إجراءات الدعوى الجزائية من بعد صدوره في ذات الواقع بحيث يتربى على صدور قرار الإفراج أن تكون له قوة المر المقطبي به ويترتب عليه أيضاً آثار قانونية مختلفة منها إخلاء سبيل المتهم الموقوف ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

- 4/ بالنظر إلى الطبيعة المؤقتة لحجية قرار الإفراج قررت التشريعات إلغاء قرار الإفراج عن المتهم بناء على أسباب حدها القانون وهي ظهور أدلة جديدة أو بسبب نقضه كنتيجة للطعن فيه ويجوز العدول عن القرار والعودة إلى إجراءات التحقيق بناء على تلك الأدلة الجديدة خلال مدة سنة إذا كان القرار صادر من المحكمة وستنتهي إذا كان القرار صادر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة (302/ج) من الأصول الجزائية ، والعودة إلى التحقيق والمحاكمة لا تتم إلا بتوافر الشروط القانونية منها ظهور الأدلة الجديدة بعد صدور قرار الإفراج ، وظهورها قبل مضي المدة القانونية وأن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية وإيضاح الأدلة السابقة وأن تتعلق الأدلة الجديدة بالواقعة المونية للجريمة وأن قرار الإفراج يكتسب الدرجة النهائية بعد

مضي سنة إذا كان القرار صادر من المحكمة وستين إذا كان صادر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون أن ينقض أو يظهر دليل جديد ضد المتهم المفوج عنه.

فظاهر من النص أن قرار الإفراج الصادر من قاضي التحقيق بموجب المادة(130/ب) من الأصول الجزائية والقرار الصادر بالإفراج من المحكمة في الدعوى غير الموجزة بموجب المادة (181/ب) من ذات القانون قبل للإلغاء فقط بينما قرار الإفراج الصادر من المحكمة بموجب المادتين (182/ج و 203/ج) من نفس القانون غير قابل للإلغاء لأي سبب من الأسباب، لأنه يتربّع عليهما أثر حكم البراءة وفقاً للفقرة (ج) من المادة(190) الأصولية التي نصت على أنه: يتربّع على القرار بسحب التهمة نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة منها .

## عنوان البحث

### استمرار الإجراءات ضد المتهم المفوج عنه عند ظهور أدلة

جديدة

من المعلوم ان قرار الإفراج المؤقت لا يعني براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه وبالتالي فإنه لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضده عند ظهور أدلة جديدة إلا في حالة اكتسابه درجة البتات وانقضاء المدة القانونية المحددة حيث يكون للحكم بالإفراج حينذاك حجية الأحكام .

ولكن ما نلاحظه من خلال التطبيقات القضائية السائدة لدينا ورغم كثرة إصدار تلك القرارات إلا انه نادرًا ما نجد فتح التحقيق مجددًا واستمرار الإجراءات ضد متهم مفوج عنه وبالتالي إفلات أعداد لا يستهان به من العناية من العقاب الذي يستحقونه، وهذا ما يتناهى مع سياسة التجريم والعقوب من حيث حماية المجتمع وتأهيل الجاني . فأين تكمّن الإشكالية؟

هل هي الخطأ في النصوص القانونية التي تعالج هذا الأمر ؟ أم هو الخطأ في التطبيق ؟ وكل ما تقدم وجدنا من الضروري اختيار هذا الموضوع كعنوان بحثنا هذا ، وسوف نحاول قدر الجهد والإمكان تشخيص أهم موقع الخلل وإيجاد أفضل الحلول للحلولة دون إفلات الجناة من العقاب الذين يستحقونه .

وخطوط عريضة سوف نحاول أن نبدأ هذه الدراسة من خلال مبحثين وكما يلي:  
المبحث الأول تتضمن قرار الإفراج وأنواعه وذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الأول منه لمفهوم قرار الإفراج وخصائصه ونخصص المطلب الثاني لأنواع قرار الإفراج والسلطة المختصة بإصداره .  
أما المبحث الثاني الغاء قرار الإفراج لظهور أدلة جديدة وذلك في مطلبين أيضا ، نخصص المطلب الأول منه لمفهوم الأدلة الجديدة وشروطها ونخصص المطلب الثاني لإجراءات العودة للتحقيق والمحاكمة.  
وسوف أحاول أن أنهي البحث بخاتمة متضمنة بجملة نتائج واستنتاجات واقتراحات وتصانيف وتحفظات ،  
وسأعتمد في كتابة البحث على المصادر المذكورة في القائمة المرفقة بخطة البحث بالإضافة إلى تلك المصادر التي تقع في يدي إثناء كتابة البحث .

## قائمة المصادر:

- 1/ جمعة سعدون الريبيعي - الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية - مطبعة الجاحظ - بغداد - 1997.
- 2/ د . سليم إبراهيم الحربة - شرح أصول المحاكمات الجزائية .
- 3/ المؤلف جمال محمد مصطفى - شرح أصول المحاكمات الجزائية - بغداد - 2005 .
- 4/ أ . د مجید خضر أحمد السبعاوي - الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - ط 1 - المركز العربي للنشر - 2017 .
- 5/ د . رزكار محمد خالد - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط 1 - أربيل - 2003 .

- 6/ د . سعيد حسب الله عبدالله - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - ط - دار الحكم - الموصل - العراق - 1990 .
- 7/ القاضي سردار عزيز خوشنوا - النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق - ط 1 - كورستان - 2006 .
- 9/ الحكم ، عثمان ياسين، المبادئ القانونية الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كورستان ، ط 1 ، مطبعة منارة ، أربيل ، 2004 .
- 10/ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

عضو

الادعاء العام

رشيد

نبي كوكل

نيابة الادعاء

العام في قسروك

9 / 1

2019 /

### **ب/ تمييز قرار الإفراج عن حكم البراءة:**

حكم البراءة من الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية ويصدر من قضاة الحكم (المحاكم) إذا كان المتهم لم يرتكب ما أتهم به، وتكون له قوة الشيء المقصي به وحجية قانونية فيما يتعلق بتعيين الواقع المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني وفق المادة(227/أ) الأصولية، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية حسب المادة(300) الأصولية، بينما لا يكون لقرار الإفراج قوة الحكم بالبراءة ولا تترتب عليه آثار البراءة إلا إذا اكتسب قرار الإفراج الحكم القطعي النهائي بعد مضي المدة المحددة قانوناً". وعليه يمكن تحديد أوجه الخلاف بين القارئين وكما يلي:

1/ أن أوجه الاختلاف بين حكم البراءة وقرار الإفراج تكمن فيما نصت عليه الفقرتان ب و ج من المادة/182 الأصولية بالقول ب - إذا اقتنت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما أتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه، ج - إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عنه".

وقد قضت محكمة تمييز إقليم كورستان في احدى قراراتها بأنه لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي ببراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق المادة/453 ق ع وجد أن الأدلة المتحصلة في الدعوى والمتمثلة بشهادات شهود الإثبات لاتجلب الفتاعة التامة بأن المتهمين ارتكبا الجريمة المسندة إليهما كان المقتضى إصدار القرار بالإفراج وليس الحكم بالبراءة لاختلاف أحکامهما وأثارهما القانونية"(1).

2/ ومن حيث السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج فإن قرار الإفراج يصدر عن قاضي التحقيق أو قاضي محكمة الجناح أو محكمة الجنائيات وفي كل الجرائم أي الجنائيات والجناح والمخالفات، بخلاف حكم البراءة فهو يصدر فقط عن قضاة الحكم أي عن قاضي محكمة الجناح أو محكمة الجنائيات ويصدر فقط في جرائم الجنائيات والجناح المحالة إلى المحكمة بدعوى غير موجزة.

3/ من حيث سبب الصدور لقرار الإفراج وحكم البراءة، تصدر المحكمة حكمًا ببراءة المتهم لانعدام الأدلة ضده تماماً، أي عدم وجود علاقة بين إنسان أتهم بفعل ما وبين هذا الفعل الذي أتهم به والذي اعتبره المشرع جريمة، بينما يصدر قرار الإفراج بصورة أساسية بسبب عدم كفاية الأدلة على الرغم من صدوره لأسباب أخرى كعدم العقاب على الفعل في المخالفات وفقاً" للمادة/205/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

4/ من حيث الحجية لا شك أن حكم البراءة من الأحكام الفاصلة والحادية في موضوع الدعوى الجزائية، وهي تملك قوة الشيء المحكوم به بموجب الفقرة/أ من المادة/227 الأصولية، بينما قرار الإفراج لا يتسم بقوة حكم البراءة ما لم يكتسب القرار الدرجة القطعية أو النهائية وفقاً" للفقرة/ب من نفس المادة أعلاه .

5/ التمييز من حيث توجيه التهمة وإلغيها، أجاز القانون للمحكمة في الدعوى غير الموجزة أن تقرر الإفراج عن المتهم دون توجيهه تهمة وفقاً" للفقرة/ب من المادة/181 الأصولية " إذا تبين لها أن الأدلة لا

تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب الجريمة المنسوبة إليه، وإذا قررت المحكمة الإفراج عن المتهم بعد توجيهه التهمة وفقاً للفقرة/ج من المادة/182 الأصولية يجب أن تقرر إلغاء التهمة الموجهة إليه ومن ثم الإفراج عن المتهم، بينما لم يوجب القانون عند إصدار الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه إصدار قرار بإلغاء التهمة عن المتهم، كون حكم البراءة يعد حكماً يجنب المتهم أية مسؤولية جزائية عن الجريمة المنسوبة إليه .

---

1/أنظر القرار رقم/99/ت ج/2012 في 1/8/2012، القاضي الدكتور عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات محكمة استئناف أربيل بصفتها التمييزية، مطبعة روز ه لات، أربيل، 2012، ص 148 .

## أولاً" : قرار الإفراج في الجنايات والجنج والمخالفات

### 1/ قرار الإفراج في الجنايات والجنج

أجاز الفقرة(ب) من المادة(130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن يصدر قرار الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً، إذا كان الفعل معاقباً عليه بموجب القانون - سواء في جنائية أو جنحة - ولكن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، مع بيان أسباب ذلك، كما أجاز القانون وفقاً للمادتين (181/ب و 182/ج) الأصولية للمحكمة إصدار قرار الإفراج في الجنايات وفي الجنح المحالة إليها بدعوى غير موجزة<sup>(1)</sup> في حالتين : الأولى، إذا تبين للمحكمة بعد انتهاء التحقيق القضائي أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه . والثانية، في مرحلة المحاكمة إذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً " بإلغاء التهمة والإفراج عنه .

ونرى أن النصان المذكوران دقيقان لكون قرار الإفراج لا يصدر إلا في حالات تتعلق بشكوك لدى المحكمة تحوم حول عدم كفاية الأدلة ضد المتهم وهنا ينبغي أعمال قاعدة ( أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ) فالإدانة لا يمكن أن تصدر إلا بناءً على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، بينما يمكن أن تصدر أحكام البراءة على أساس الشك والظن والتخمين ومن باب أولى تصدر قرارات الإفراج على هذا النحو - والحديث هنا يدور عن الأدلة وليس القناعة، فالأحكام والقرارات كلها ينبغي أن تصدر عن قناعة أكيدة من المحكمة وليس على أساس قناعة مرتيبة وغير أكيدة، فذلك غير جائز .

---

1/أنظر الفقرة(أ) من المادة/134 الأصولية والمتضمن أنه تجري إحالة المتهم على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة في الجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة أو غير موجزة في الأحوال الأخرى.

ومن جانب آخر، يمكن استنتاج تعلق قرار الإفراج بالجنائيات والجنج دون المخالفات من خلال النظر إلى عنوان الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلق(بإجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة)، حيث تكون إجراءات المحاكمة في المخالفات موجزة بالمطلق.

كما ذهبت محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق في قرارها المرقم/34/هيئة الجزاء/1996 في 13/2/1996 بأنه "أن شهادة المتهم ضد متهم آخر في نفس الجريمة تكون موضع الشك ما لم يؤيد بدليل والشك يفسر لصالح المتهم"<sup>(1)</sup> كما ذهبت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية الهيئة التمييزية في قرارها المرقم /63/ت/جنح 2019 في 20/1/2019 والمتضمن " يجب أن تكون الأدلة التي تستند إليها المحكمة في الإدانة والحكم مبنية على الجزم واليقين وأن الشك في الأدلة أو ضعفها يفسر لصالح المتهم "(2)" .

---

1/ انظر القرار/34/هيئة جزاء/1996 في 13/2/1996، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق، القسم الجنائي، أربيل، 2008، مطبعة منارة، ص 85 .

2/ أنظر القرار 63 / ت ج / 2019 في 20/1/2019 الصادر من رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية، المنشور في مجلة حمورابي، مجلة نصف سنوية تصدرها جمعية القضاء العراقي، السنة الأولى، العدد الأول، دار السنوري للنشر، بغداد، شارع المتبي، 2019، ص 221 .

وبالنظر إلى الفصل السابع من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نرى أن الفقرة (ج) من المادة(203) الأصولية وفي معرض حديثها عن قرار الإفراج في المخالفة المحالة إلى محكمة الجن بدعوى موجزة، نصت على انه: "إذا اقتنت المحكمة بان المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قرارا" بالإفراج عنه، ويبعد من النص أن على المحكمة أن تصدر حكما بالإفراج على غرار الحالات السابقة للأسباب الثلاث الواردة في النص المذكور ومنها عدم كفاية الأدلة ولا يحق للمحكمة أن تصدر حكما بالبراءة في الجنة الموجزة حتى في حالة انتفاء أي دليل ضده وذلك ظاهر في الجملة الأولى من النص المذكور القاضية بوجوب إصدار قرار الإفراج حتى في حالة اقتناع المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، بل حتى في حالة كون الفعل الذي ارتكبه المتهم لا يقع تحت أي نص عقابي حسب الجملة الأخيرة من النص المذكور وهذا يتعارض مع حقوق الإنسان في أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ثم فلا مبرر لإصدار قرار الإفراج دون حكم البراءة فبدأ الأصل في الإنسان البراءة أو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته هو مبدأ دولي ودستوري وجنائي مستقر ولا يجوز مخالفته، من هنا، ندعو مشرعنا إلى تعديل الفقرة (ج) من المادة (203) الأصولية بما يتوافق مع رؤيتنا الآنفة، ونقترح النص التالي (إذا اقتنت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته، وإذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانته عنها فتصدر قرارا بالإفراج عنه).

وهكذا فقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية إصدار قرار الإفراج بموجب المادة(203/ج) الأصولية سالف الذكر في المخالفات التي تحال وفقا للفرقة(ب) من المادة(134) الأصولية إلى محكمة الجن بدعوى موجزة بقرار من القاضي أو أمر من المحقق كما للمحكمة أن تقرر الإفراج عن المتهم في الأمر الجزائري<sup>(1)</sup> الصادر في المخالفة التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو أن طلبا بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، إذا تبين أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه (عدم ثبوت التهمة) أو عدم معاقبة القانون للفعل المرتكب عملا بالمادة (205) الفقرة(ب) الأصولية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### السلطة المختصة بإصدار قرار الإفراج

لما كان قرار الإفراج "قرارا" قضائيا فلا يصدر إلا من قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، ويمكن على ذلك تناول هاتين السلطتين في البنددين التاليين بالإضافة إلى التطرق لبعض المقارنات في مصر:

#### أولاً: سلطة قاضي التحقيق في إصدار قرار الإفراج:

أن مهمة قاضي التحقيق الرئيسية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تتحصر في إجراء التحقيق الابتدائي بموجب المادتين (51/أ و 52/أ) الأصوليتين، وبعد انتهاءه من الإجراءات التحقيقية يجب على قاضي التحقيق اتخاذ القرار بصدور مصير الدعوى الجزائية بموجب المادة (130) الأصولية<sup>(1)</sup>، ويمكن لقاضي التحقيق أن يصدر قرار الإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك، إذا وجد أن الأدلة التي تم جمعها وفحصها غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة وفقاً للمادة (130/ب) الأصولية . كأن تكون الشهادات ضعيفة ولا توجد أدلة أو قرائن أخرى، وإذا ما ظهرت خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القرار أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة السابقة فيجوز عندئذ فتح الدعوى ومعاودة التحقيق ضد المتهم مجددا، والا فإن القرار يصبح نهائيا، ولا يجوز بعد ذلك العودة إلى إجراءات التحقيق<sup>(2)</sup> . ولقاضي التحقيق سلطة إصدار قرار الإفراج في مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك فضلا على إمكانية اتخاذه كل الإجراءات الأخرى قبل اتخاذة قرار الإفراج كالقبض والتوفيق والفتنيش وسماع الشهود واستجواب المتهمين وذوي العلاقة واطلاق السراح بكفالة أو بدونها ، بيد انه في هذه الحالة يتبعن عليه إخبار قاضي التحقيق في المنطقة بما أتخذ من إجراءات عملا بالفقرة (أ) من المادة(56) الأصولية. أما في مصر، فلم يأخذ المشرع المصري بنظام قاضي التحقيق في قانونه الإجرائي الحالي<sup>(3)</sup> إذ تكون النيابة العامة هي صاحبة سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي أصلا وبهذا الوصف فهي تملك سلطة التصرف في التحقيق الابتدائي وسلطة قرار الإفراج أما قاضي التحقيق فله ذلك في حالات ندبه للتحقيق.

وقد نصت المادة(67) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " لايجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء" على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون".

1/ قرارات قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق وفقاً للمادة 130 الأصولية هي رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً وقرار الإفراج وغلق الدعوى مؤقتاً، وقرار غلق الدعوى مؤقتاً، وإحالة المتهم على المحكمة المختصة، انظر في تفصيل ذلك د. رزكار محمد خالد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، للطباعة والنشر، اربيل، 2003، ص236. وما بعدها سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكم، الموصل، 1990، ص225، وما بعدها الحكم سردار عزيز خوشنوا، النظام القضائي المختص بالحوادث في العراق، ط1، كورستان، 2006، جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2005، ص91. وما بعدها جمعة سعدون الريبيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996، ص53.

2/ المادة (301) الأصولية، وللمزيد أنظر د. سليم إبراهيم حرية، المرجع السابق، ص158 و د. رزكار محمد خالد، المرجع السابق، ص237 و سعيد حسب الله، المرجع السابق، ص226. والحاكم سردار عزيز، المرجع السابق وجمعه سعدون الريبيعي، المرجع السابق، ص54. وجمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص93، وته رزه سالار عثمان، معاملة الموقوفين في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2004، ص121.

3/ أن نظام قاضي التحقيق معنوم به في فرنسا وأساسه هو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، انظر محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، المرجع السابق، ص219، و د. محمد عبد الحميد مكي، المصدر السابق، ص30، نقلًا من أ. د مجيد خضر أحmed و أ. كوفند جوتيار، المرجع السابق، ص40.

كما نصت المادة 154 من نفس القانون على أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وبموجب النصين السابقيين يمكن لقاضي التحقيق في مصر اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة ندبه لذلك وله سلطة التصرف فيه ومن ثم سلطة قرار الأفراج سواء في جنائية أو جنحة إذا كانت الواقع لا يعاقب عليها القانون أو كانت الأدلة المتوفرة ضد المتهم غير كافية، بينما لا يستطيع اتخاذ قرار الأفراج لعدم كفاية الأدلة بخلاف النيابة العامة التي يمكنها إصدار قرار الأفراج بناء على غرار الأسباب الأخرى (1). وسلطة القاضي المنتدب ليست مطلقة إنما تقع في حدود ضيقه وتقصر فقط على ما تطلب منه النيابة العامة بخصوص أجراء تحقيق معين. وهكذا ، نجد تباين موقف المشرع المصري الذي يأخذ بنظام قاضي التحقيق على وجه استثنائي عن موقف المشرع العراقي الذي يعتمد كأصل وسلطته في إصدار قرار الإفراج إلى جانب سلطة المحكمة في ذلك (2).

أما في فرنسا، وفي ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المرقم 162 لسنة 1958 نصت المادة 177 منه على أنه: إذا قرر قاضي التحقيق أن الواقع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد أدلة كافية ضد المتهم أو أن الفاعل غير معروف فإنه يصدر قرار الإفراج (NON LIEU) يشمل كل الحالات التي يتعدى فيها ملاحة الواقع بالقانون السائد الذي يحكمها، ويصدر هذا القرار من قاضي التحقيق بعد انتهاءه من التحقيق الابتدائي (3).

1/ د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص80 و 81 .

2/ محمد الغرياني المبروك أبو خضرة ، المرجع السابق..، 221.

3/ محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص31 و د. عبدالفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، 83.

ثانياً : سلطة المحكمة في إصدار قرار الإفراج:

ينفرد المشرع العراقي بإنطلاقة المحكمة سلطة إصدار قرار الإفراج عن المتهم في مرحلة المحاكمة. فعندما يحال المتهم إلى المحكمة وتتم محکمتة ولا تثبت نسبة الجريمة إليه سواء وجهت إليه تهمة أم لم توجه، وسواء كان سبب عدم ثبوتها يعود لانقاء الأدلة أو عدم كفايتها ضده، فإن لجميع المحاكم الجزائية إصدار قرارا بالإفراج عن المتهم، عملا بما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة (182) الأصولية من أنه : (إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بالإلغاء التهمة والإفراج عنه) .

أما بخصوص إصدار قرار الإفراج من محكمة الجناح في الدعوى الموجزة فتنص الفقرة (ج) من المادة (203) الأصولية على أنه: إذا افتقرت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه أو أن الأدلة لا تكفي لأدانته عنها أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر قرار بالإفراج عنه. وواضح من هذا النص أن محكمة الجناح إنما تحكم بالإدانة أو بالإفراج فقط في جرائم الجناح والمخالفات، كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة (181) الأصولية حالة أخرى من حالات الإفراج الذي يمكن أن يصدر عند إجراء التحقيق القضائي من قبل محكمة الموضوع قبل توجيه التهمة من المحكمة بقولها: إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في المواد السابقة ( أي الإجراءات أمام المحكمة التي بينتها المواد من 167 إلى 180 ) أن الأدلة لا تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه. وفيما يتعلق بالأمر الجزائري، فتقرر الفقرة (ب) من المادة (205) الأصولية أنه للمحكمة إذا ثبت لها

أن الأدلة لا تكفي لثبت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه أو لعدم العقاب عليه في القانون ان تصدر أمر بالإفراج عنه.

ولعل كلمات مثل ( ثبت للمحكمة) و (تبين للمحكمة) و (اقتضت المحكمة) الواردة في النصوص الآنفة، إنما تعبّر عن ذات المعنى في أن المحكمة يجب أن تتخذ قرار الإفراج بناء على قناعتها التامة وبناء على أدلة معتبرة ثابتة جعلت المحكمة متأكدة على سبيل الجزم أن الأدلة بوضعها الحالي يكتفي بها الشك من حيث قطعية الدلالة والإثبات أو حتى من حيث كفايتها من الناحية القانونية لاتخاذ القرار الفاصل في الدعوى بصورة قطعية، ومن ثم فهي لا تكفي لإدانة المتهم بل ولا تكفي لبراءته . فتصدر قرارا بالإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك منها الشك والشك يفسر لصالح المتهم. كما ذهبت محكمة استئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية في قرارها بالعدد/10/ج/2016 في 12/1/2016 والتي نصت : ( على المحكمة أن تستند في حكمها بالإدانة على أدلة كافية ومقنعة وليس على أدلة تساؤرها الشكوك ) (1) .

---

1 / أنظر القرار 10/ج/2016 في 12/1/2016 ص575 .

### **التمييز بين الإفراج الشرطي والإفراج من حيث المفهوم والشروط والأالية والصدور.**

عرف الدكتور محمود نجيب حسني الإفراج الشرطي بأنه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في الالتزامات التي تفرض عليه وتقييد حريته (2). وعرفه الأستاذ عبد الأمير العكيلي بأنه: جواز اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الحبس أو الحجز إن امضى القسم الكبير من هذه العقوبات في السجن وثبتت أنه جدير بأن يمضي من تنفيذ باقي العقوبة حيث كان قد انتفع من تنفيذ القسم السابق منها فاستقام سيرته وحسن سلوكه (3). ومن هنا يتضح أن الإفراج الشرطي يعني إخلاء سبيل المحكوم عليه بعد إدانته والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وبعد ما يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث ينفذ بحقه جزء من العقوبة(4)، بينما قرار الإفراج هو قرار قضائي يصدر بحق المتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة لترجيح أدلة البراءة على أدلة الإدانة لأسباب قانونية أو موضوعية ومن شروطه بيان تلك الأسباب في القرار، ثانيا/ أنواع قرار الإفراج من حيث المواد/130/ب و 181/ب و 182/ج الأصولية والسلطة المختصة بإصدار تلك القرارات وطرق الطعن فيها والفرق بينهما من حيث تطبيق المادة/302 الأصولية سوف نتناول في هذا القسم بثلاثة حالات:

ونستخلص من ذلك أن المشرع الجنائي ولضمان استقرار الأوضاع القانونية وثبات الصلات بين الأفراد حدد مدة سنة لقرار الإفراج الصادر عن المحكمة وستنان لقرار الإفراج الصادر عن قاضي التحقيق ليجعل الفرصة قائمة بفتح التحقيق، إلا إننا نرى أن هذه المدد طويلة وتفصي إلى عدم استقرار المحاكم ووضع الأطراف في حالة من القلق وعدم الاستقرار بل هي تتعارض مع أصل البراءة في المتهم. وعلى النحو الآتي: القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق المادة (130/ب/181/ب) من الأصول الجزائية لا يمنعان من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا اكتسب القرار الصادر من المحكمة الدرجة القطعية وسنة واحدة على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائيا.

المراجع السابق، ص14، نقاً من مجید خضر السبعاوي و کوفنڈ جوتیار، المرجع السابق، ص61

القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.  
لذا نرى على قضاة التحقيق كافة مراعاة حكم الفقرة/د من المادة/134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والحكم بموجبه.

حيث نصت المادة (302 / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القرار البات الصادر بالإفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (130) أو الفقرة (ب) من المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وستنان على القرار الصادر من قاضي التحقيق<sup>(1)</sup>. حيث أن الإفراج في المادتين (130/ب و 181/ب) من الأصول الجزائية هما إفراجين مؤقتين وعليه فالآخر إبقاء المتهم المفرج عنه تحت كفالة لحين انتهاء المدة القانونية بعكس الإفراج وفق المادة(182/ج) الأصولية حيث الإفراج النهائي والغلق دائم، فلا داعي لإبقاء المتهم تحت كفالتة.

1/أنظر المادة(302/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971

نرى أن قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع تخرج عن المتهم على الرغم من وجود دليلا إلا انه لا يكفي لإدانته، لأن القانون العراقي يسعى لتوفير أفضل السبل لحماية حرية الأفراد فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية ذلك المتهم وفرض العقوبة عليه، لأن المصلحة العامة تقتضي احترام حرية الأفراد ولكن هذا القرار لا ينهي الموضوع برمنته بل يعد الغلق مؤقتا لان المجنى عليه وذويه أو الادعاء العام الممثل لهيئة الشعب له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة، فإن توفر أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجددا بحق ذلك المتهم . ولضمان استقرار الأوضاع لم يترك المشرع الوضع على إطلاقه بل قيده من خلال جعل الفرصة قائمة خلال مدة ستين إذا كان قرار الإفراج صادرا عن قاضي التحقيق أو أي سلطة تحقيقية أخرى تعمل على وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائيا وتكون المدة سنة واحدة إذا كان القرار صادرا من محكمة الموضوع (محاكم الجنائيات والجنح والمحاكم الجزائية الأخرى) وذلك وفق الفقرة (ج) من المادة (302) أصول جزائية<sup>(1)</sup>.

وتأشير قرار الغلق، كون قرار الإفراج وفق المادة/130/ب إفراج مؤقت عليه فالآخر إبقاء المتهم المفرج عنه والمكفل تحت كفالتة لحين انتهاء المدة القانونية المحددة بعدم العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة لظهور أدلة جديدة، ولعدم تمكн الجناة من الإفلات من العقاب ولتسهيل القبض عليه وتقرير مصيره مجددا حين ظهور الأدلة الجديدة بعكس الإفراج النهائي والغلق الدائم



زمارە / 2012 /  
رېكتەوت / 18 / 2012

## بۇ/ فەرمانطةى داواكارى طشتى لە دھوك

### ب/ دابەشىرىنى كار

بۇ بەقىزەۋەندى طشتى و ئاسانكىرىنى كارەكىانى ئەتم جىيەترايەتىيە ڭاش دەست لە كارەتلىرىنى بەقىزەۋەندامى داواكارى طشتى (سامىي سليمان فقى) بىريار درا سەر لە نوي كارەكىان دابەشىرىتەمۇ سەر رىزداران ئەندامانى داواكارى طشتى و بەتم شىۋىيەتى خوارقۇ:

- ئەندامى داواكارى طشتى رىزدار (رشيد نبى كوكل) كارى ئىدارى و ئامادەبۈون بەرامبەر دادطاي بەرايى ئاكىرى و هەتروەها بەتكارى ليكۆلەپتەمى بىنكەكىانى ۋۆلىسى (ئاكىرى و طولان وبجىل و دينارتە و نوسىنەتە نەھىلانى تاوان لە ئاكىرى و هەتروەها سەردانى مانطانەي بىنكە ۋۆلىسى طرتىن و ناردىنى ئاكىرى دەكەت و لە كاتى مۆلەت و ۋەرطەرتى رىزدار (محمد فائق سليمان) بە كارەكىانى ھەلەدتىتىت.

- ئەندامى داواكارى طشتى رىزدار (محمد فائق سليمان) ئامادەدەپتىت بەرامبەر دادطاي كەقىنى ئاكىرى و دادطاي بارى كەسايەتى لە ئاكىرى و هەتروەها بە كارەكىانى ليكۆلەپتەمى بىنكە ۋۆلىسى (طردەسىن) ھەلەدتىتىت و لە كاتى مۆلەت و ۋەرطەرتى رىزدار (رشيد نبى كوكل) بە كارەكىانى ھەلەدتىتىت ... بۇ زانىنitan لە طەل رىزدا .

- فەرمانبەر (اسماعيل عمر عزو) بەتكارى ثىنۇوسى جىيەترايەتى ھەلەدتىتىت.

ئەندامى داواكارى طشتى

رشيد نبى كوكل

وينەيەك بۇ/

- دادطاي بەرايى ئاكىرى بۇ زانىنitan و ئاطداركرنەتى دادطاكانى تر لەقەل رىزدا .  
- بەرىۋەتەرایەتى ۋۆلىسى ئاكىرى بۇ ۋىزانىنitan و ئاطداركرنەتى سەرچەم بىنكە ۋۆلىسەكىانى سەر بە بەرىۋەتەرەتىن لە طەل رىزدا .

إلى/ رئاسة الادعاء العام  
م / طلب الطعن لمصلحة القانون

بتاريخ 11/3/2009 اصدرت محكمة بداعية ئاكرى قرارها المرقم/162/ب/2009 يقضى بحجز مبلغ (206672680) مائتان وستة ملايين وستمائة واثنان وسبعين الف وستمائة وثمانون ديناراً الخاص بمشروع تبليط الشوارع الداخلية في ئاكرى لحساب المدعي (خليل علي سليم) من حساب المدعي عليه (طارق علي محو) علماً ان المبلغ المحجوز هي عبارة عن تأمينات وخصومات للمشروع من مبلغ المقاولة المتبقية لدى رئاسة بلدية ئاكرى ولم يتم حسم امرها عليه نرى بأن هناك اسباباً تستوجب الطعن في القرار لمصلحة القانون منها ان القرار صدر خرقاً للقانون وذلك لصدور القرار قبل ادخال رئاسة بلدية ئاكرى شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منها عن عائدية المبالغ المودعة لديها من حساب المدعي عليه وصفة الادعاء وفيما إذا تم حسم الامر وتقرير عائدية المبلغ للمدعي عليه من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يتم الطعن بالقرار من قبل طرفي الدعوى

السادة رئيس واعضاء محكمة تميز اقليم كوردستان المحترمون.  
بواسطة السيد قاضي محكمة بداعية ئاكرى المحترم .

المميز/ عضو الادعاء العام في ئاكرى (رشيد نبي كوكل)

المميز عليه/ قرار محكمة بداعية ئاكرى المرقم/335/ب/2011 في 27/12/2011

وجه التمييز/ بتاريخ 12/12/2011 اصدرت محكمة بداعية ئاكرى قراراً المذكور اعلاه والمتضمن بالزام المدعي عليه (رئيس بلدية ئاكرى) اضافة لوظيفته بتائيته مبلغ قدره (10,560,000) عشرة ملايين وخمسمائة وستون الف دينار للمدعي (صباح عثمان طاهر) كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروسات المتضررة التي كانت مزروعة على البستان الواقع على القطعة المرقمة/74 م 136 بساتين قابكي وصارمي وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته المصارييف والرسوم... حكماً حضوريًا قابلًا للاستئناف والتمييز ، ولعدم قناعتنا بالقرار اعلاه كونها جاء غير صحيح بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية طالباً نقضه للاسباب التالية:

1/ ان المدعي قد قدر قيمة الدعوى في عريضة الدعوى بمبلغ (500,000) خمسمائة الف دينار ولم يتم السؤال منه فيما إذا كان تلك القيمة لشجرة معينة او نوع من الاشجار للتأكد فيما إذا كانت قد قدرت اكثر مما قدره المدعي من عدمه .

2/ تم الملاحظة بأن عدد الاشجار المتضررة والمذكورة في التقرير بلغت (131) شجرة متنوعة وان المساحة المتضررة من الارض تبلغ مساحتها (214) م2 ان المحكمة لم تتحقق فيما إذا كانت الاشجار المذكورة باعدادها وانواعها يمكن زراعتها في نفس المساحة وخاصة هناك اشجاراً بلغت اعمارها اكثر من (25) سنة وتكون ضخمة بهذه الاعمار.

3/ ان الاسعار المقدرة للاشجار والمغروسات المتضررة جاء مغالى فيها ولا يتاسب الاسعار السائدة في الوقت الحاضر.

عليه وللاسباب اعلاه ولما سيظهر لكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب ...

مع التقدير .

ع. الادعاء

العام

رشيد نبي

كوكل

الجلسة المؤرخة 11/10/2011 اجاب و المدعى عليه اضافة لوظيفته بأن الدور السكنية المبنية على القطعة موضوع الدعوى قد تم انشاءها من قبل رئاسة اقليم كوردستان بعد ان تم تكليف رئاسة بلدية ئاكرى بتخصيص قطعة ارض لهذا الغرض وان دائرة موكله ليست لديها اية اوليات او مستمسكات حول كيفية استلام تلك الدور وكيفية توزيعها على العوائل وبموجب كتاب مديرية شؤون الشهداء والمؤنفلين في ئاكرى المرقم/1081 في 10/10/2011 بأن الفرع الناسع للحزب الديمقراطي الكوردي لم يقم باستلام تلك الدور وان الدائرة المذكورة لم تكن مؤسسة في حينه كان على المحكمة التتحقق من هذا الموضوع للتأكد فيما إذا كانت هناك خصومة بين المدعى ودائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته او جهة اخرى .

2/ ان الاسعار المقدرة من قبل الخبير جاء مغالى فيه ولا يتاسب الاسعار السائدة في قضاء ئاكرى والمنطقة بالذات وخاصة ان الاسعار في مثل هذه الحالة تكون رمزية جدا.

3/ ان قرار المحكمة في الجلسة المؤرخة 22/11/2011 بصرف النظر عن استحصال نسخة مصدقة من الكتاب المرقم/3030 الصادر من قسم الشؤون الفنية لرئيسة بلدية ئاكرى في 17/11/2005 سابق لاوانه وذلك لاهميتها في الموضوع ، عليه ولأسباب اعلاه ولما سيظهر لعدالتكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار وربطه بقرار قانوني مناسب مع التقدير

#### ع. الادعاء

العام

رشيد نبى

كوكل

2011/9/308 في 2011/10/9

وجه التمييز / بتاريخ 9 / 10 / 2011 اصدرت محكمة بداعية ئاكرى قرارها المذكور اعلاه والمتضمن الحكم بالزام المدعى عليه(رئيس بلدية ئاكرى اضافة لوظيفته) بتأديته مبلغا قدره ( 11,938,500 ) احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار للمدعى ( عبدالله يوسف احمد ) كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروبات المتضررة وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصارييف والرسوم ..... حكما حضوريا قابلا للاستئناف و التمييز ، ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور كونها غير صحيح وسابق لاوانه بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية طالبا نقضه لأسباب التالية :

1/ تبين من خلال صورة قيد للقطعة المرقمة 47 / م 136 بساتين طaci وZiyoki مسجلة باسم رئيسة بلدية ئاكرى وانها صخرية وغير صالحة للزراعة وسبق للمدعى قد تجاوز على القطعة المذكورة اعلاه بزراعتها بالاشجار دون موافقة البلدية ويحق لدائرة المدعى عليه بازالة التجاوز الحال من قبل المدعى دون أي تعويض .

2/ ان قيمة الاشجار والمغروبات المقدرة من قبل الخبير جاء مغالا فيه وخاصة ان الخبير قد قدر اسعار الاشجار المثمرة وغير المثمرة بنفس الاسعار وهذا مخالف للقانون وخاصة ان الاشجار المثمرة تختلف اسعارها عن اسعار الاشجار غير المثمرة وكذلك بعض الاشجار الغير المثمرة وفي بداية اعمارها فتكون اسعارها رمزية لاتصل إلى القيمة المقدرة من قبل الخبير.

3 / هناك تناقض واضح في البينة الشخصية المقدمة من قبل المدعى من حيث ذكر نوعية بعض الاشجار وعددتها وفيما إذا كانت مثمرة من عدمه علما ان احد الشهود ذكر بان عدد الاشجار تقدر بحوالي ( 500 إلى 600 ) شجرة معرضها مثمرة عدا شجرة التوت من ضمن الاشجار المثمرة حسب شهادة الشاهد اشجار الاسبيندار بالرغم انها لم تثمر وهذا يدل على عدم المام الشاهد بالاشجار والمغروبات وافاد الشاهد الثاني بان عدد الاشجار حوالي ( 300 ) شجرة ذكر انواع منها دون الاخرى مما ذكر في الجدول كان على

المحكمة تكليفه باثبات عدد وانواع الاشجار المثمرة وغير المثمرة المدعى بها والحكم بما يثبته من خلال  
البيان

4 / بما ان القيمة المقدرة بمبلغ (11,938,500 ) احدى عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثلاثون الف وخمسمائة دينار وفي الجلسة المؤرخة 9 / 10 / 2011 اقام المدعى دعوى حادثة منضمة وبما ان المبلغ قد اصبح خارج صلاحية الممثل القانوني للمدعى عليه اضافة لوظيفته كان على المحكمة تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بالحضور بالذات او ارسال محامي عنه للدفاع عن حقوق دائنته عليه وللأسباب اعلاه ولما يتضح لعدالتكم من اسباب قانوني اخرى نطلب نقض القرار وربطه بقرار قانوني مناسب.....

مع التقدير

ع . الادعاء العام

رشيد نبي كوكل

الكشف الجاري من قبل اللجنة المشكلة بناءا على كتاب قائمقافية قضاء ئاكري تحت العدد 2449 في 2 / 8 / 2005 تم تقدير قيمة المغروبات دون تعين اعداد وانواع واعمار تلك المغروبات وبيان فيما إذا كانت مثمرة من عدمها لكل قطعة من القطع المشمولة باجراء الكشف ليتضح فيما إذا كان هناك مغالاة في قيمة التقدير من عدمها علما ان القيمة المقدرة من قبل اللجنة المذكورة بالمغروبات المتضررة والمغروسة على (11) احدى عشرة قطعة ضمن مقاطعات مختلفة بلغت(34,157,750)اربعة وثلاثون مليون ومائة وسبعة وخمسون الف وسبعمائة وخمسون دينار.

2 / ان وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته في الجلسة المؤرخة 19 / 7 / 2011 والذى اجاب بان عدد الاشجار الواردة في التقرير والمتضارة كثيرة بالنسبة للمساحة المتضررة وخاصة ان الاشجار بالاعمار المذكورة تكون ضخمة جدا وتشمل مساحة اكبر من سبعة إلى عشرة امتار للشجرة الواحدة وان الاسعار الواردة في التقرير جاءت مغايى فى كون الاشجار كانت مغروسة بشكل عشوائى وان اسعارها تختلف عن الاسعار للاشجار المزروعة بصورة منتظمة وحيث كان من الاجدر احضار الخبير للسؤال منهم حول الاسس المعتمدة من قبله في تقدير تلك القيمة .

3 / بما ان القيمة المقدرة من حصة دائرة المدعى اضافة لوظيفته قد تجاوز المبلغ المقرر احضار الممثل الحقوقى لرئيس بلدية ئاكري اصلفة لوظيفته والمذكور اعلاه بعد ان اقام وكيل المدعى اضافة لوظيفته دعوى حادثة منضمة كان على المحكمة تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ وتكلفه بالحضور بنفسه او توكل محامي بدلا عنه لتجاوز المبلغ صلاحية الممثل الحقوقى .

عليه وللأسباب اعلاه ولما سيظهر لعدالتكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب .

مع التقدير

ع . الادعاء العام

رشيد نبي كوكل

العدد / ت/ 21 /

التاريخ / 27 /

نيابة الادعاء العام  
في ئاكري

2011/7

السادة رئيس واعضاء محكمة جنایات دھوك الثانية بصفتها التمييزية المحترمون  
بواسطة السيد قاضي محكمة جنح ئاكري المحترم

طالب التدخل التمييزي/عضو الادعاء العام في ئاكري - رشيد نبي كوكل  
المطلوب التدخل التمييزي ضده/ قرار السيد قاضي التحقيق المرقم/23/احالة/2011 المؤرخ  
في 2011/4/14

وجه طلب التدخل التمييزي / بتاريخ 2011/4/14 قرر السيد قاضي التحقيق في ئاكري بقراره المذكور اعلاه باحالة المتهم ناطق فاضل فرج إلى محكمة جنح ئاكري مكفلا وذلك لاجراء محكمته بدعوى غير مؤجزة وفق المادة 2 من القانون رقم 6 لسنة 2008 عن شکوى المشتكية نارين اشقي عبد الله في القضية

المسجلة لدى محكمة جنح ناكرى تحت العدد/226/ج/2011 ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور كونها جاء غير صحيح وسابق لاوانيه بادرت إلى الطلب بالتدخل تميزا ونقضه للاسباب التالية:

1 / ان المحكمة لم تفاتح شركة كورك تيليكوم للتأكد فيما إذا كان هناك مكالمات واردة إلى الخط العائد للمشتكيه بتاريخ الحادث من عدمه وخاصة ان المحكمة قررت صرف النظر عن عرض جهاز المشتكية على خبير مختص لبيان المكالمات الواردة إليها بقرارها المؤرخ في 31/1/2011 الفقرة الاولى منه كونها قد باع الجهاز المذكور واقفل الخط وان المتهم انكر الاتصال بها . عليه ولأسباب اعلاه ولما سيظهر لعدمكم من اسباب اخرى نطلب التدخل تميزا بقرار الاحالة ونقضه واعادة الاوراق التحقيقية إلى محكمتها باغية اكمال النواقص ومن ثم اصدار القرار القانوني المناسب .

مع التقدير

رشيد نبى كوكل  
ع . الادعاء العام

العدد/19/ت ب/2011  
التاريخ/27/12/2011  
نيابة الادعاء العام  
في ناكرى  
السادة رئيس واعضاء محكمة تميز اقليم كورستان المحترمون  
بواسطة السيد قاضي محكمة بداعة ناكرى المحترم  
المميز / عضو الادعاء العام في ناكرى (السيد رشيد نبى كوكل )  
المميز عليه/قرار محكمة بداعة ناكرى المرقم/239/ب/2011 في 14/12/2011  
وجه التمييز /

بتاريخ 14/12/2011 اصدرت محكمة بداعة ناكرى وفي الاuspارة المرقمه اعلاه قرارا يقضي بالزام المدعى عليه(رئيس بلدية ناكرى) اضافة لوظيفته بتاديته للمدعين كل من (علي و محمد ولدي عبدالرحيم احمد) مبلغا قدره (5,599,000) خمسة ملايين وخمسمائة وتسعون الف دينار مناصفة كتعويض عن قيمة الاشجار والمغروبات المتضررة والبالغة اعدادها (57) شجرة والتي كانت مزروعة على قطعة البستان المرقم 12 مقاطعة 136 بستين طافي وصارمي وتحملي المدعى عليه اضافة لوظيفته المصارييف والرسوم واتعاب المحاماة لوكيل المدعى..... حكما حضوريما قابلا للاستئناف والتميز، ولعدم قناعتنا بالقرار المذكور اعلاه كونها جاء غير صحيح ومخالف للقانون بادرت إلى تميزه ضمن المدة القانونية طالبا نقضه للاسباب التالية :

- 1/ ان تقرير الخبير الزراعي والمقدر بموجبه اقيام الاشجار والمتضمن قيمة الاشجار بمبلغ (5,171,000 ) خمسة ملايين ومائة وواحد وسبعون الف دينار والمشار إليه في الجلسة المؤرخة 31/10/2011 وبعد السؤال من قبل المحكمة لوكيل المدعى حول تقرير الخبير فابدى رضائه ضمنيا لعدم وجود ملاحظة لديه على تقرير الخبير في نفس الجلسة وماورد في تقرير الخبراء الثلاثة والمتضمن تقدير اقيام الاشجار بمبلغ قره (5,599,000 ) خمسة ملايين وخمسمائة وتسعون الف دينار بعد ان اعترض و.المدعى عليه اضافة لوظيفته على التقرير الاولى وحيث ان ماذهبت إليه المحكمة بالزام المدعى عليه اضافة لوظيفته بالمبلغ الوارد في تقرير الخبراء الثلاثة غير صحيح حيث لا يضار الطاعن بطبعه وخاصة ان . المدعى لم يعترض على التقرير الاولى .
  - 2/ ان القيمة المقدرة للاشجار من قبل الخبراء جاء مغالى فيه وخاصة اشجار الجوز والتوت والقيسي والطوك وان تلك الاسعار لايتاسب والاسعار السائدة .
- عليه ولأسباب اعلاه ولما سيظهر لكم من اسباب اخرى نطلب نقض القرار المذكور وربطه بقرار قانوني مناسب ...

الادعاء العام

رشيد نبي كوكل

مع التقدير .

ع.

( عبد الرحمن قادر معروف) مبلغاً قدره (6,628,000) ستة ملايين وستمائة وثمانية وعشرون الف دينار ورد دعوى المدعي بالزيادة البالغة (2,788,000) مليونان وسبعمائة وثمانية وثمانون الف دينار وتحميل الطرف إن المصارييف والرسوم النسبية كل بنسبة الجزء الذي خسره في الدعوى...  
الخ حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز، ولعدم فناعتنا بالقرار المذكور بادرت إلى تمييزه ضمن المدة القانونية

طالباً نقضه للأسباب التالية :

1/ بعد أن أعيدت الأضبار المذكورة من رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان وتم نقض القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 18/4/2011 ومن حيثيات القرار بان المحكمة اعتمدت في اصدار قرارها على اقوال المدعي ومحضر الكشف الجاري من قبل رئاسة بلدية ئاكري لتحديد عدد الاشجار المتضررة والتالفة واعمارها وانواعها مستندة على موافقة الموظفة الحقوقية على ذلك المحضر... وبعد استئناف السير في المرافعة مجدداً اعتمدت المحكمة ثانية في اصدار قرارها على تلك الجدول المنظم من قبل رئاسة بلدية ئاكري والتي كانت الموظفة الحقوقية عضواً فيها ناسية اتباع القرار التميizi بشكل صحيح.

